جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون التهيئة والتعمير

الحماية القانونية للعمران والبيئة في القانون الجزائري

إعداد الطالـــــب :

❖ بلفقاس حسام

تحت إشراف :

الدكتور: خوضري محمد

تشكيل لجنة المناقشة

❖ محمد خوضري	أستاذ محاضر أ	مشرفا
❖ سميرة محمودي	أستاذ مساعد ب	رئيسا
❖ ذوادي عبد الله	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية

2020/2019

بســـــم الله الرحمـــــن الرحيـــــــــم

إقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2) اقرأ و ربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم (5) كلا إن الإنسان ليطغى (6) أن رآه استغنى (7) إن إلى ربك الرجعى (8) أرءيت الذي ينهى (9) عبدا إذا صلى (10) أرءيت إن كان على الهدى (11) أو أمر بالتقوى (12) أرءيت إن كذب و تولى (13) ألم يعلم بأن الله يرى (14) كلا لإن لم ينته لنسفعا بالناصية (15) ناصية كذبة خاطئة (16) فايدع ناديه (17) سندع الزبانية (18) كلا لا تطعه واسجد واقترب (19)

صـــــدق اللـــــه العظيـــم

إهـــداء

الحمد لله و كفى والصلاة على الحبيب المصطفى

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

الحمد لله الذي و فقني في مسيرتي الدراسية

لكل العائلة الكريمة التي ساندتي و لا تزال أبي و

أمي حفظهما الله

إلى أخواتي الغاليات و أبنائهم

إلى أصدقائي و رفقاء دربي

إلى كل من يعرفني

إلى كل طاقم و طلبة كلية الحقوق جامعة البشير

الإبراهيمي ـــ برج بوعريريج ـــ

كلمة لابد منها

في هذا المقام الكريم لا يسعني إلا جزيل الشكر و خالصه أعز وجل على حسن عونه وجزيل فضله على إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

 خوضري محمد

على مجهوداته و نصائحه ، كما لا أنسى أختي بلفقاس أمينة

 على مساعدتي

المقدمة

مقـــــــــــدمة :

يعتبر قانون العمران وقانون البيئة من بين أهم المواضيع التي تدخل في نطاق القانون الإداري الذي يعتبر بدوره فرعا من فروع القانون العام الذي يضبط علاقة الإدارة بالمواطن في مجالات عديدة ويتطرق أيضا في جوانب أخرى لضبط العلاقة بين المواطن والمواطن في حد ذاته ويتناول هذا المقياس دراسة قانون العمران وقانون البيئة بصفه منفصلة والعلاقة بينهما بصفه عامه ويبين تطورهما التاريخي الآليات والضوابط التي تنتهجها الدول لتنظيم القطاعين باعتبارهما أسلوبين للبناء ولتنظيم المحيط ونمطا إداريا وتنظيميا له جذور تاريخيه وصلت إلى درجات متقدمه في التخطيط العمراني.

ظهر مصطلح العمران والبيئة عند الحضارات القديمة كالحضارة الإغريقية الرومانية اللتان عرفتا بالأبراج والقصور والقلاع المحصنة التي مازالت إلى يومنا هذا تطبيق طابعا عمرانيا متناسقا بيئيا جعلها تبقى محل اهتمام الدول والمواطن خاصة في ثواني بعدين إداريه وتاريخيه وسياحية بالرجوع إلى قانون العمران قانون البيئة في الجزائر نجد إنهما قانونين حديثا النشأة واعتبرهم المشرع الجزائري فرع من فروع القانون الإداري لقد مر هذين القانونين بفترات متباينة من ما جعلهما محل اهتمام للسلطة واكسبهما ترسانة كبيره من القوانين والمراسيم التنظيمية بالرغم من أن الوضع الذي يشهده انقطاع لا يزال مترديا ومما يدل على إن كل شيء كل سياسات التعمير والبنائي والتنظيمات المتعلقة بالمحافظة على البيئة التي حاولت من خلالها الدولة ضبط قواعد البناء والتوسع العمراني وحسن استغلال البيئة والمحيط عن طريق إيجاد آليات وطرق تهدف إلى تأطير النشاط العمراني في بلاد إلا أنها تظل غير كافيه ولا تفي بالغرض الذي سطرت لأجله رغم أن المشرع الجزائري لا يزال يضبط مجالا عمران بجمله القوانين والإجراءات التي تدخل ضمن نطاق تقييد المواطن وفرض ضوابط على حقه في ملكيه وكذلك محاوله منها لإنشاء مدن جديدة وخلق سياسات جديدة تتماشى والنظام العام العمراني الذي يضمن طابعا جماليا وتنسيقا بينه وبين المحيط البيئي إلى أن الإشكال يبقى

مطروحا في التنسيق بين الآليات القبلية بالضبط الإداري في مجال العمران والبيئة والتي تستعملها الإدارة من رخص وشهادات متعلقة بتعمير ومن رخص أخرى متعلقة بالبيئة واليات الرقابة ألبعديه التي تستعملها الإدارة كوسيلة واليه للرقابة ألبعديه لهذه القوانين وبصفه خاصة الرقابة على كل من منحت له واحده من هذه الشهادات أو الرخص وذلك من اجل ضبط كل عمليه متعلقة بالبناء والتعمير وكل فعل قد يتعدى الحاقد ضرر بالبيئة والمحيط ومن هنا جاءت أهميه الموضوع وهو الظروف الملحة لفرض الدولة سيطرتها على الحركة العمرانية لضمان حياه مستقره لمواطنين وتنظيم النشاط العمراني ويفقه طرق حديثه لحماية النظام العام العمراني والمحيط البيئي والمحافظة على الأملاك الوطنية والسهر على حمايتها وهنا تكمن مسؤولية وفعالية الإدارة في ضبط القوانين بصفه صارمة وتطبيقها على المخالفين لقواعد العمران والمتعدين على النظام العام البيئي دراستنا لموضوع الحماية القانونية للبيئة والعمران في القانون الجزائري إلى التطرق إلى السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لضبط مجال البيئة والعمران من خلال الآليات المقررة بموجب نصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة العمران والبيئة التعرف على الآليات القانونية المتحكمة في تنظيم النشاط العمراني والبيئي وكذلك التطرق إلى الجهات والأشخاص المخول لهم قانونا ضبط المخالفات والانتهاكات المتعلقة بالمجال اقتراح جمله من الحلول لتفعيل دور الإدارة في مجال تطبيق إحكام قانون التهيئة والتعمير وقانون البيئة التنظيمية المتعلقة يهما معنى المعرفة والاطلاع على مدى اهتمام المشرع الجزائري بمجال البيئة والعمران ومحاوله تقديم أضافه بتبيان أهمية النظام العام العمراني والتعرف على الحماية القانونية التي منحها المشرع الجزائري لهذا المجال سعيا منه لمحاربة الاختراقات المشينة التي تمس القطاعين ملاحظتنا على ارض الواقع لتفشي ظاهره التعدي على القواعد القانونية المتعلقة بالعمران والبيئة وعدم الالتزام التنظيمات التي اقرها المشرع الجزائري لتنظيم القطاعين والتعدي حتى إلى قطاعات أخرى وبالتالي تبلورت لدينا فكره التطرق إلى هذا الموضوع والإشارة إليه بصفه عامه وإلى التطرق إلى آليات الحماية

القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي للمخالفات و الظواهر المشينة التي نلاحظها في واقعنا .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع هي استجابة للأوضاع التي تشهدها الجزائر من بوادر الحكومة للسعي وراء إعادة النظر في جمله القوانين والتنظيمات المعمول بها في شتى الميادين على الواقع الذي يكشف التباين الواضح بين السياسة الوطنية المنتهجة في مجال العمران والخروق القانونية السلبية التي نعيشها والتي تدفعنا للبحث عن الخلل الذي أدى إلى غياب ألرقابه لأليه الصارمة المتعلقة بالعمران والبيئة

وفي هذا السياق يمكننا طرح إشكاليه من خلالها نصحح لنا وللمتلقي جمله من الغموض وهي كالتالي :

إشكاليـــــــة الدراســـــــــــة :

- ✓ ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية قطاع العمران والبيئة في ظل جملة النصوص القانونية المتعلقة بالمجالين وهال وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للعمران والبيئة ؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنجيب عنها في فحوى الموضوع وهي كالتالي :

- ✓ هل يستوجب فشل النظام الإداري والقانوني الحالي الذي نشهده في واقعنا على الدولة فرض آليات للرقابة وإجراءات صارمة جديدة على إعمال الإدارة والمواطن على حدد سواء؟

وإما في إطار المقاربة المنهجية

لقد استخدمت في هذا البحث أسلوب المنهج الوصفي في مناقشه الآليات القانونية والإدارية الممنوحة للإدارة في مجال حماية العمران والبيئة من خلال التطرق بصفه عامه العمراني والبيئة والتطرق على وجه الخصوص إلى الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري إجراءات قبليه لحماية البيئة والعمران والتي تتمثل في الرخص والشهادات الأمور التنظيمية على وجه الخصوص الى آليات ألبعديه التي اعتمدتها المشرع الجزائري التي تتمثل في العقوبات والجزاءات الإدارية والجنائية على كل من يخالف القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعمران والبيئة

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة الموضوع فهي كثيرة يمكننا ان نلخصها كالتالي نقص المراجع خاصة في مجال العمران الظروف الحالية التي تمر بها البلاد مما جعل الموضوع لا يستقي حقه

وقد قسمت بحثي هاءا إلى فصلين كونه يتطرق لموضوعين أساسين هما العمران والبيئة

- ✓ **الفصـــــــــل الأول :**

تناولت الحماية القانونية للعمران في القانون الجزائري

- ✓ **الفصل الثاني :**

تناولت الحماية القانونية للبيئة في القانون الجزائري

وفي ما يلي تفصيل لموضوع دراستي:

الفصل الأول

الحماية القانونية

للعمران

مقدمة الفصل

من اجل ضبط العمليات العمرانية أكثر وتنظيم المحيط العمراني قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال الإجرامية التي تمس العمران بصفة عامة والقواعد المنظمة للرخص والشهادات العمرانية بصفة خاصة ووضع لها عقوبات توقع على كل مخالف لها , وفي هذا الصدد نجد جرائم العمران تتعدد وتتنوع أسباب ارتكابها فمنها ما يرجع في معظم الأحيان إلى أسباب اجتماعية واقتصادية تتمثل في الفقر وأزمة السكن وأحيانا لأسباب قانونية وإدارية تكمن في تعدد النصوص القانونية الضابطة للمجال وعدم انسجامها وتعقيد إجراءات الحصول على الرخص.

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقانون 15/08 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها ضبط مجال البناء والعمران وتوضيح أهم الجرائم المتعلقة بها وهادا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول : نتناول الحماية الإجرائية للعمران في القانون الجزائري.

المبحث الثاني : نتناول الحماية الجزائية للعمران في القانون الجزائري.

المبحث الأول : الحماية الإجرائية للعمران

تتخذ جرائم التعمير في النظام القانوني الجزائري صورا وإشكالا عديدة أهمها جرائم رخصة البناء وذلك بالنظر إلى القضايا المطروحة على القضاء الجزائي وتعود أهمية هذا النوع من الجرائم كونها تنصب على عقار والعقار يحظى بأهمية قصوى لدى الدولة والإفراد ومن جهة أخرى تتعلق بحق المالك على ملكيته وجرائم التعمير تأخذ اتجاهين أساسين هما جرائم تتعلق برخص التعمير من بينها رخصة البناء المذكورة أعلاه والتي سنتناولها بالتفصيل والجرائم الأخرى المتعلقة بالشهادات التعمير والتي لأتقل أهمية عن الأخرى ومن هنا ارتأينا قبل التطرق إلى قضية الحماية الجزائية في هذا المجال إلى التنويه أولا إلى الحماية الإجرائية للعمران والتي سنتطرق إليها في مطلبين

المطلب الأول نتناول فيه : الجرائم المتعلقة برخص التعمير

المطلب الثاني نتناول فيه : الجرائم المتعلقة بشهادات التعمير

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة برخص التعمير

تتخذ الجرائم المتعلقة برخص التعمير في النظام القانوني الجزائري صور عديدة أهمها جرائم رخصة البناء وذلك بالنظر إلى حجم القضايا المطروحة أمام القضاء بشأنها وتكمن أهميتها كونها تنصب على عقار والعقار يحظى بأهمية كبيرة لدى الدولة والأفراد .

لذا ارتأينا في دراستنا لهذه الجرائم أن نتطرق بشكل مفصل أكثر إلى الجرائم المتعلقة برخصة البناء إضافة إلى الجرائم الأخرى وبما أن هذه الجرائم كثيرة فلا يمكن الإحاطة بها كلها لذا سنتطرق إلى الجرائم التي حضت باهتمام المشرع ووضع لها نصوصا خاصة تنظمها ' باسطا كل الحماية على جل مظاهر المساس بالأحكام القانونية المتعلقة بها ورتب عليها جزاءات سواء تعلق الأمر برخصة البناء، أو رخصة التجزئة، أو رخصة الهدم.

الفرع الأول : جريمة البناء بدون رخصة

كرس المشرع الجزائري مبدأ المشروعية من أجل تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على النظام العام العمراني والمصلحة الخاصة المتمثلة في حماية الحق في البناء ، عن طريق تحديد الإجراءات الخاصة للحصول على رخصة البناء وكذا تحديد الجرائم والعقوبات المتعلقة بها في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها واستعمل مصطلح الرخصة التي تعني طلب الإذن للقيام بأعمال معينة من جهة معينة .

وفي صدد دراستنا لهذه الجريمة بجدر بنا الإشارة إلى فعلين متشابهين في التسمية ومختلفين في التجريم وهما البناء دون رخصة وهو موضوع دراستنا والثاني الذي يتمثل في البناء دون ترخيص وهذا الترخيص يعتبرا خاصا حسب نوع أو صفة الأرض أو البناية ويتطلب طلبه عند البناء من الوزارة الوصية أو السلطة المختصة ,حيث نجد أن القانون رقم 84/12

المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم يحرص على إلزامية الحصول على ترخيص بالبناء في الأملاك الوطنية للغابات أو بالقرب منها وعاقب على غياب الترخيص بموجب المادة 77منه.[1]

كذلك تعاقب المادة 99 من القانون 98/04على القيام بإصلاح الممتلكات العقارية الثقافية والعقارات المشمولة في المناطق المحمية دون الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة .[2]

ويعاقب كذلك القانون 99/01 المتعلق بالفندقة على كل عمليات البناء أو تغيير أو هدم مؤسسة فندقية دون الحصول على إذن من وزارة السياحة.[3]

وتعد جريمة البناء دون رخصة من أهم الجرائم الواقعة على العقار ومن اجل بسط الرقابة عليها ألزم المشرع كل من يريد إقامة بناء أو تعليته أو إعادة بناءه بالحصول عليها من الإدارة المختصة

والغرض من ذلك هو تنظيم مجال العمران ومراقبة مدى مطابقة أعمال البناء لما ينص عليه القانون وعليه تقوم مخالفة أشغال البناء بدون رخصة حالة مخالفة هذا الالتزام.

عرفت جريمة البناء بدون رخصة على أنها: قيام المخالف بإنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسعتها أو تعديلها أو تعليتها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص لذلك من الجهات الإدارية المختصة .

وهذه الجريمة تتشابه مع كثير من الجرائم وتتميز عنها منها :

- ✓ **جريمة إقامة تجزئة عمرانية دون رخصة**

[1] راجع المواد من 27 الى 31 والمادة 77 من القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 ماي سنة 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 الصادرة في 26 جوان 1984 .

[2] القانون رقم 08/04 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر عدد 44 الصادرة في 20 جوان 1998 .

[3] لمادة 79 من القانون 99/01 المؤرخ في 06 يناير 1999 , المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ، ج ر عدد 02 الصادرة في 08 يناير 2008 .

✓ **جريمة هدم بنايـــــة قائمـــــة دون رخصـــة**

ومن خلال هذا تجدر بنا الإشارة إلى توضيح رأي الفقهاء في الطبيعة القانونية لجريمة البناء دون رخصة هل هي من الجرائم الوقتية أم المستمرة والرأي المرجع هنا بعد دراستنا يوضح أنها جريمة وقتية تنتهي بانتهاء أعمال التشييد والبناء

وبالتالي بما أنها جريمة وقتية تنتهي بانتهاء الأعمال المخالفة للقانون فان مدة التقادم تحتسب من ذلك الوقت تقوم جريمة البناء دون رخصة بقيام أركانها الثلاث وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ونوضح هنا ما هو في لب موضوعنا وهو الركن الشرعي ونذكر أهم النصوص القانونية التي تطرقت إلى الموضوع .

– في القانون 29/90ا إعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإحالة فلا يمكن تطبيق المادة 77 منه إلا في ظل أحكام المادة 52 من نفس القانون والتي تضمنت الالتزام الذي يشكل مخالفته جريمة البناء دون رخصة[1]

– وتؤكد المادة 76 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 07 من القانون 05/04 على تجريم أعمال البناء دون رخصة بقولها –يمنع الشروع في أشغال البناء دون رخصة.

وبصدور القانون 15/08 تم النص صراحة على تجريم وعقاب أفعال البناء دون رخصة وذلك بموجب المواد 6 و 79 منه وقد تضمنت هذه الأخيرة كذلك تجريم محاولة ارتكاب الجريمة طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات والهدف كله من هذا هو تحديد شروط واستغلال البنايات وتأسيس تدابير ردعية في مجال احترام قواعد البناء والتعمير[2].

[1] راجع المواد 77/52 من القانون 90،29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ، ج ر عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004 .

[2] منى مقلاتي ،القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة في التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 / 2015 ، ص 148 .

الفرع الثاني : جريمة البناء الغير مطابق للرخصة

يعتبر البناء الغير مطابق لمواصفات المذكورة في رخصة البناء انتهاكا لالتزام قانوني وإخلالا صريحا به وقد عرف انتشارا واسعا في وقتنا الحالي وفي دراستنا لهذه الجريمة سوف نحاول توضيح نقاط أساسية مبسطة في هذا المجال.

بعد اطلاعنا على المادتين 76 و 76 مكرر من القانون 90 /29 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا مفصلا لجريمة البناء الغير مطابق لرخصة البناء بل اكتفى بتكييفها على أنها جريمة تتعلق برخصة البناء وحصرها في عدم احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء .

بالرجوع إلى نص المادة 52 من القانون29/90 المذكور أعلاه يمكن تعريفها بأنها , قيام الشخص بعمل من الأعمال المتعلقة بالبناء سواءا بتشييد المباني الجديدة أو تمديد المباني القائمة أو التغيير الذي يمس الحيطان أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية أو انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج على أن تقام هذه الأعمال بصفة غير مطابقة لمواصفات رخصة البناء[1].

وهذه الجريمة تتميز عن جملة الجرائم المشابهة لها والتي تتمثل في :

- ✓ جريمة تجزئة ارض دون مطابقة لرخصة التجزئة الممنوحة من السلطات المعنية.
- ✓ جريمة القيام بأشغال الهدم دون مطابقة رخصة الهدم الممنوحة من السلطات المعنية.

ومن خلال هذا تجدر بنا الإشارة إلى الطبيعة القانونية لجريمة البناء الغير مطابق للرخصة والتي يكيفها فقهاء القانون على أنها جريمة سلبية لكون نشاط الجاني فيها يتكون من فعل سلبي

[1] بوبكر بزغيش ، منازعات العمران ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017/2016 ، ص 181 .

يتمثل في الامتناع عن مراعاة مواصفات التي تفرضها رخصة البناء وهي جريمة وقتية لان نشاط الجاني فيها يحدث في وقت محدد وينتهي بمجرد ارتكابه أو اكتشافه .

تحدث جريمة البناء الغير مطابق لرخصة البناء بالإخلال أو التعدي على أحكام رخصة البناء وتأخذ عدة صور نذكر منها ما يلي :

- تجاوز معالم شغل الرضية المخصصة للبناء أو يفوق النسبة المقررة بموجب النصوص القانونية المنظمة لذلك
- عدم احترام الارتفاع القرار والمخصص به.
- الاستيلاء على ملكية الغير.
- تعديل الواجهة وانجاز منافذ غير قانونية.

وتجدر بنا هنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اغفل النص على عدم احترام مواصفات البناء والمواد المستعملة من حديد وخرسانة وما تشكله من خطورة على صحة أسس البناية وامن المواطن

إن جريمة البناء الغير مطابق لمواصفات رخصة البناء اخف وطأة من جريمة البناء دون رخصة وهي كغيرها من جرائم العمران تقوم بتوافر أركانها الثلاث الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

وما يهمنا هو الركن الشرعي رغم أن المشرع الجزائري لم بنص على هذه الجريمة فهي تندرج ضمن الأحكام العامة الواردة في نص المادة 77 من القانون 29/90 والتي سنتناولها لاحقا في شق الجزاءات[1].

الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة برخصة التجزئة

[1] سهيلة بوسيلة ، الحماية الجزائية للعمران ، مذكرة ماستر ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2018/2017 ، ص 23 .

جرم المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 3 و 4 و 74 من القانون 15/08 إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية قبل الحصول على رخصة تجزئة [1].

وهو يقصد هنا تجزئة قطعة ارض أو إقامة مجموعة سكنية عليها دون استخراج رخصة تجزئة من الجهات المختصة ونجد في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يشر أصلا إلى إقامة بنايات دون رخصة بناء التي في الأصل يستوجب إرفاق طلب استخراجها برخصة التجزئة بل شدد وأكد على معاقبة من يجزأ قطعة ارض ويقيم عليها بنايات سكنية أو حتى يجزاها دون إقامة بنايات سكنية عليها[2].

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة نجد أن الفقهاء اعتبروها جريمة سلبية باعتبار أن المخالف فيها امتنع عن تنفيذ التزام فرضه القانون المتعلق بالتعمير يتمثل في عدم حصول المالك على رخصة لتجزئة قطعة أرضه بغرض إقامة بنايات عليها .

ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاث الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وتجدر بنا الإشارة هنا كما اشرنا في الجرائم الأخرى إلى شق التجريم اي الجانب الشرعي .

وجاء النص على تجريم أشغال التجزئة دون رخصة في المواد 3 و4 من القانون 15/08 .

وتم تحديد عقوبة هذه الجريمة بموجب نص المادة 77 من نفس القانون والتي سنتطرق إليها في شق الجزاءات [3].

الفرع الرابع : جريمة الهدم دون رخصة

[1] راجع المواد 03 ، 04 ، 74 من القانون 08 / 15 ، المؤرخ في 20 جوان 2008 ، المتضمن قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 03 أوت 2008 .

[2] عايدة ديرم ، تسوية البنايات الغير مطابقة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015/2014 ، ص 2016 .

[3] راجع المواد 03 ، 04 ، 74 من القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها.

تقوم هذه الجريمة بمجرد الشروع في أشغال الهدم سواء كان بإزالة البناء كله أو جزءه كهدم طابق واحد منه فيصبح الجزء الذي تم هدمه غير صالح للغرض الذي اعد له .

دون الحصول المسبق على رخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 من قانون التهيئة والتعمير[1] أو كلما اقتضت ذلك الشروط الأمنية والتقنية وهذه المناطق تتمثل في الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة التاريخية أو الثقافية .

المميزات الناجمة عن موقعها الجغرافي المناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية.

من خلال استقرائنا لنص المادة 60 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمادة 61 من المرسوم التنفيذي 176/91 التي وردت تطبيقا لسابقتها والمادة 70من المرسوم التنفيذي 19/15يتبين لنا أن الحصول على رخصة الهدم التزام يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي يريد هدم بنائه كليا أو جزئيا ويكون هذا البناء آيل للهدم واقع في مناطق مصنفة أو في طريق التصنيف أو يكون سند البنايات المجاورة ومخالفته تضع صاحبها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير إلا انه لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبنايات الآيلة للسقوط أن يأمر بالهدم لأمن وسلامة المواطنين[2].

أما بخصوص الطبيعة القانونية لجريمة الهدم دون رخصة فان هذه الجريمة تكيف على أنها جريمة ايجابية نظرا لكون الجاني قام بفعل مخالف للقانون يتمثل في مباشرة أشغال الهدم دون رخصة.

وتقوم هذه الجريمة بمجرد توافر أركانها الثلاث الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وتجدر بنا هنا الإشارة إلى الركن الشرعي على غرار باقي الجرائم المذكورة أعلاه .

ويدخل تجريم أشغال الهدم دون رخصة ضمن الأحكام العامة الواردة في نص المادة 77 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم .

[1] راجع المادة 46 من القانون 90 / 29 ، المرجع السابق .
[2] عمر حمدي باشة ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، 2003 ، ص 103 .

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بشهادات التعمير

منذ صدور القانون 90/ 29 تبنى المشرع الجزائري نمطا جديد للرقابة حيث قام باستحداث مجموعه من الشهادات تهدف إلى ضمان احترام النشاط العمراني تحت طائلة المسالة الجزائية ومن بين الشهادات نجد شهادة التعمير التي لها دور إعلامي[1] فهي شهادة تعطي معلومات حول ارتفاقات العقار وإمكانية تشكيل بنايه على قطعة أرضيه من عدمه ومدى استقبال الأرض للتجهيزات العمومية الموجودة أو المتوقعة , لم يلزم المشرع الجزائري المعنيين بالعمليات العمرانية الحصول على شهادة التعمير بل جعلها اختياريه طبقا لنص المادة 51 من القانون 90/ 29 والتي تنص : يمكن لكل شخص طبيعي معنوي أن يطلب شهادة التعمير التي تعين حقوقه في البناء والارتفاعات التي تخضع لها الأرض المعنية: لذلك لم يرتب أي جزاء على عدم الحصول عليها لان ذلك لا يشكل جريمة والأمر نفسه يجده عند المشرع الفرنسي أما بالنسبة لشهادتي التقسيم والمطابقة بالنظر للطابع الإلزامي الذي تتميز به فان كل إخلال بالقواعد المنظمة لهما يشكل جريمة يضع فاعلها تحت طائره العقوبات المقررة في القانون 90/ 29 وكذلك القانون 08/ 15.

الفرع الأول : الجرائم الماسة بشهادة التقسيم

تعتبر شهادة التقسيم وثيقة عمرانية هامه في إطار تنظيم عمليات البناء أشارت إليها المادة 59 من القانون 90 /29 حيث خوله المستفيد منها بطلبه[2] القيام بعمليات التقسيم للعقارات المبنية 5 إلى قسمين أو عده أقسام وعليه فان مخالفه هذه القاعدة تعتبر إخلال للقواعد المنظمة لها يعاقب فاعلها قانونا تظهر أهم صور جرائم شهادة التقسيم في جريمة تقسيم ملكيه عقاريه مبنية دون الحصول التقسيم وجريمة عدم مطابقة أشغال التقسيم لمواصفات الشهادة.

[1] سهيلة بوسيلة ، المرجع السابق ، ص 33 .
[2] الزين عزيزي ، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، جامعة بسكرة ، العدد الثالث ، ص 24 .

و للإحاطة بهذه الجريمة علينا تعريفها ثم تحديد طبيعتها تم نتناول أركانها فهي جريمة تقوم بمجرد الشروع في أشغال تقسيم ملكيه عقاريه يدوم الحصول على شهادة التقسيم وكذلك في حاله شهادة تقسيم منتهية الصلاحية ولقد حددت مده صلاحيتها بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تبليغها يمكننا تكييف جريمة تقسيم ملكيه عقاريه دون الحصول على ابن المسبق على أنها جريمة سلبيه يمتنع صاحبها أن تقديم طلب الحصول عليها وبالتالي فان كل من يقوم بأشغال تقسيم ملكيه عقاريه مبنية دون الحصول على شهادة تقسيم يتعرض للعقوبات المقررة في نص المادة 77 من القانون 90/ 29 [1]حيث أن المشرع الجزائري لم يعرفها ولم يتطرق إليها بنص خاص وإنما أخضعها إلى النظام العام في قانون التعمير وبالتالي يمكن اعتبارها جريمة عمديه متى توفرت أركانها الثلاث.

أما الوجه الثاني الذي تأخذه هذه الجريمة وهو جريمة عدم مطابقة أشغال التقسيم أي إتمام انجاز الأشغال وعدم مطابقة التصاميم والمخططات التي منحت على أساسها شهادة التقسيم وبما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها بنص خاص فإنها تدخل ضمن النطاق المقرر بموجب بنص المادة 77 من القانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وتقوم المسؤولية الجزائية عليها توافر أركانها الثلاث الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بشهادة المطابقة

لتنظيم حركه البناء و التعمير وبموجب القانون 90/ 29 حسب نص المادة 75 منه[2] على انه عند انتهاء أشغال البناء على المعنى بالأمر أن يثبت مدى مطابقة الإشغال المنجزة طبقا للرخصة الممنوحة له وتطبيقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 90/ 176 الذي نص على ضرورة استخراج شهادة المطابقة من طرف المعني وذلك من خلال نص المادة 54 منها .

[1] أقلولي رابح ولد الصافية ، قانون العمران الجزائري ،أهداف حضرية ووسائل قانونية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 199

[2] المادة 75 من القانون 90 / 29 ، المرجع السابق .

وبحلول السنة 2008 تدخل المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي تتطلب شهادة المطابقة وحدد العقوبات المقررة لها من اجل حماية العقارات المبنية وذلك بإصدار القانون 15/08 المتعلق بتنظيم قواعد مطابقة البنايات المخالفة للقانون[1] ووضح أن الحصول على رخصه البناء لوحدها غير كافي لضمان احترام القواعد المتعلقة بالتهيئة والتعمير وإنما يجب أن تكون الأعمال المنجزة والتي شرع في انجازها مطابقة للمشروع المرخص له أو البناء المتضمن لرخصه البناء وحتى يثبت المستفيد انه التزم بمضمون رخصه البناء يجب عليه الحصول على شهادة المطابقة التي تشكل آلية رقابه بعديه للادارة في مجال العمران.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم فرق بين شهادة المطابقة ورخصه البناء سواء كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعيه أو تجاريه أو صناعية [2].

إن هدف المشرع الجزائري من وراء تجريم الإخلال بالالتزام بشهادة المطابقة هو الحد من البنايات الفوضوية ومعرفه المسؤول عن حدوث الكوارث الطبيعية بسبب عدم تطابق الأعمال المنجزة البناء والمخططات المتعلقة بالتعمير فكل إخلال بها يعتبر جريمة يعاقب مرتكبها.

من هنا سنتطر إلى التلميح إلى جريمتين متعلقتين بشهادة المطابقة وهذا ما تلحه دراستنا حيث نصت المادة 60 من القانون 15/08 يتعين على المالك أو صاحب المشروع أن يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإتمام الأشغال في الآجال المقرر لذلك قانونا تحت طائلة المساءلة الجزائية وفي حال الإخلال بهذا الالتزام يعتبر هذا جريمة في حق صاحب المشروع في عدم تنفيذه تقديم شهادة المطابقة في اجلها المحدد وتعتبر جريمة سلبيه تتمثل في امتناع صاحبها عن عدم تنفيذ التزامه .

ولذلك ألزم المشرع الجزائري المستفيد من رخصه البناء التقدم بطلب شهادة المطابقة لإتمام الأشغال المنجزة وفق أحكام رخصه البناء في اجل 30 يوما من تاريخ إتمام الأشغال وعليه فان الإخلال بهذا الالتزام يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب نص المادة من 32

[1] القانون 08 / 15 ، المرجع السابق .
[2] الزين عزيزي ، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، الطبعة الأولى ، دار الفجر ، القاهرة ، ص 68 .

من القانون 15/08 وتقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها الثلاث الركن الشرعي, الركن المادي,والركن المعنوي بالإضافة إلى توفر عنصرين أساسيين وهما وجود رخصه بناء و الامتناع عن تنفيذ الالتزام والذي يتمثل في عدم تقديم طلب شهادة المطابقة في الآجال المحددة و تعتبر جريمة عمديه يتطلب لقيامها عنصر القصد الجنائي.

أما بالتطرق إلى النوع الثاني من الجرائم المتعلقة بشهادة المطابقة نتناول جريمة شغل أو استغلال بنايه قبل تجسيد مطابقتها وفقا لنص المادة 2 من القانون 08/ 15 وتتمثل هذه الجريمة في استغلال أو شغل بنايه التي غالبا ما تكون متعلقة برخصه البناء الممنوحة قبل تنفيذ مطابقتها سواء تم التصريح بها أو عدم التصريح بذلك ويستوي في ذلك تقديم التصريح في الآجال المحددة قانونا.

الفرع الثالث : جريمة الربط بشبكه الانتفاع العمومي قبل الحصول على شهادة المطابقة

لم يجرم المشرع الجزائري هذه المخالفة أو الجريمة إلا بعد صدور القانون 08/ 15 وبمقتضى المواد 61 و 88 منه وبذلك فان كل من يقوم بعمليه ربط غير قانوني بشبكات الانتفاع العمومي قبل الحصول على شهادة المطابقة التي تعتبر قرينه على شرعيه البناء يكون قد خالف أحكام قانون التعمير ويساءل جزائيا[1].

ويقصد بشبكات الانتفاع العمومي شبكات التزويد بالماء الشرب قنوات التطهير الكهرباء والغاز وبالنظر إلى طبيعتها القانونية فيمكن تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة سلبيه وذلك لامتناع صاحبي البناية أو المشروع بإخلاله بالالتزام الذي يفرضه القانون وتعد جريمة مستمرة طالما ظل الربط قائما ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها الثلاث وهو الركن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي وما بهمنا هو الركن الشرعي على غراري باقي الجرائم وبالتالي فان الانتفاع بالعقار والاستفادة منه يتطلب ربطه بمختلف الشبكات الحيوية مثل الماء الغازي

[1] سهيلة بوسيلة ، المرجع السابق ، ص 41 .

والكهرباء لذلك فانه بمجرد الحصول على شهادة المطابقة يمنح المعني الحق في الربط بشبكات الانتفاع العمومي وفقا لنص المادة 61 من القانون 15/08 والتي يعاقب على مخالفه أحكامها نص المادة 88 من نفس القانون ما يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للعمران في القانون الجزائري

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تخالف أحكام قانون التعمير وتنظيماته وأقر المشرع الجزائري على المخالفين له جملة من العقوبات والجزاءات تتمثل في عقوبات وتدابير ماليه وأخرى جزائية وكذلك في حاله العود كما عين أشخاص مؤهلين تتوفر فيهم بعض الصفات وحدهم على سبيل الحصر من اجل معاينه هذا النوع من الجرائم نظرا للطابع التقني الذي يميزها عن غيرها ومخولا إياهم سلطات تمكنهم من مباشره مهامهم على أكمل وجه وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا والذي قسمناه إلى ما يلي :

المطلب الأول :المتابعة القضائية لجرائم العمران

من اجل التصدي لجرائم العمران حاول المشرع الجزائري تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينه الجرائم المتعلقة بالعمران وخول لهم سلطات تسمح لهم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حاله انتهاك قواعد قانون التهيئة والتعمير، أما عن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم فإنها تتم مباشره من قبل النيابة العامة أو الادعاء المدني ضد كل شخص يقوم بارتكاب جريمة تمس بالمجال العمراني وتسند مهمة البحث والتقصي عن جرائم العمران إلى مجموعه من الأشخاص يمارسون مهامهم بصفه خاصة بموجب قوانين التعمير وذلك نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها مجال العمران.

الفرع الأول الأجهزة : المختصة بالبحث والتقصي عن جرائم العمران

نظرا لأهمية البالغة التي يكتسبها مجال العمران وسع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من دائرة الأشخاص المؤهلين لمعاينه الجرائم [1]هؤلاء الأشخاص يتمثلون في ضباط وأعوان الشرطة القضائية وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية والتشريعية التي تعاقب على مخالفات العمران نجدها تمنح صلاحية البحث والتقصي[2] إلى أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام المبينين في قانون الإجراءات الجزائية وهم

- ضباط الشرطة القضائية
- رؤساء المجلس الشعبي البلدي
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل موازين الدفاع الوطني بعد موافقة لجنه خاصة
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم في هذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنه خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني وزير العدل.
- أعوان الضبط القضائي وهم موظفو مصالح الشرطة والدرك الوطني ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفه ضباط وفقا لما جاء في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] ألزم القانون الأجهزة المكلفة بقمع جرائم العمران الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة للقيام بالعمليات الميدانية ، والتي تتضمن قيام المحقق بالتحقيق في المكان الذي وقعت فيه الجريمة والذي له علاقة بالجريمة المرتكبة , محددا بذلك حالة المكان و ما يتوفر فيه من أدلة .

[2] ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، لباد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 155 .

- الموظفون الذين لهم صفه ضبط القضائي الخاص المشار إليهم في الموادمن21 إلى27 وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها [1].

يكلف أعوان الشرطة القضائية وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية بتلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بالتحريات الأولية لمعرفه المشتبه به في ارتكاب الجريمة محل التحريات وتحرير المحاضر الخاصة بها وإرسال الملف في نهاية المطاف إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا.

للإشارة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أول شخص يحمل صفه ضابط شرطه قضائية منحت له صلاحيات القيام بمعاينه البنايات وهذا من خلال نص المادة 73 من القانون 90/ 29 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 05/04 [2] التي جاءت بصيغه ملزمه اتجاهه بزيارة البنايات في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يراها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء محل طلب رخصه البناء أو التصريح بافتتاح الورشة الأمر الذي أكدته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 55 ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعفى الوالي من مهمة مراقبه البنايات والمعاينات الميدانية وهذا بالنظر إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الشخص الإداري الأقرب لمجال العمران ويخضع في أعماله لسلطة ومراقبة النائب العام وغرفه الاتهام ويتمتع كذلك بكامل اختصاصات الضبط القضائي لكن في دائرة إقليم بلديته.

إلى انه لوحده لا يستطيع القيام بالمهام المخولة له في مجال معاينه جرائم العمران لان ذلك يتطلب أعوان مختصين الأمر الذي أكدته المادة 7من المرسوم التنفيذي 06/ 55 التي تنص على انه يجب أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مفروقا بالأعوان المؤهلين قانونا أثناء عمليه المراقبة وتجدر بنا هنا الإشارة إلى الهيئات الأخرى المكلفة بالبحث والتقصي عن جرائم العمران .

[1] راجع المواد 21،27 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 ، الصادرة في 10 جوان 1966 (المعدل والمتمم) .

[2] راجع المادة 06 من القانون 29/90 المعدل بموجب القانون 04 / 05 ، المرجع السابق .

جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 55 انه زيادة على ضباط و أعوان الشرطة وبالتالي أنشأت الدولة فرق خاصة تقوم بهذه المهمة أضافه إلى الفرق الأولى وخوله المادة 76 مكرر الفقرة 1من القانون 90/ 29 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به للبحث ومعاينه جرائم العمران كل من :

- مفتشو التعمير[1]
- أعوان البلدية المكلفون بتعمير
- موظفي أداره التعمير والهندسة المعمارية

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 55 [2] الذي يحدد شروط وكيفيه تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفاتي التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعايناتها نجدها فصلت أكثر مما جاءت به المادة 76 مكرر السابق ذكرها حيث جاء فيها انه زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية ما يلي:

- مفتشو التعمير المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن ويعينون من بين رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين المدنيين.
- المهندسين المعماريين والمهندسين المدنيين ذوو الخبرة سنتين على الأقل في الميدان.
- المهندسين التطبيقيين في البناء التقنيين الساميين في البناء ذو الخبرة خمس سنوات على الأقل في ميدان التعمير.
- الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية ويعينون بنفس السياق الأول من مهندسين في المجال العمراني والمدني وهم ملزمون على التزام الصرامة في تنفيذ

[1] الصادق بن عزة ، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2015 / 2016 ، ص 155 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06/ 55 المؤرخ في 30 جانفي 2006 ، الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها ، وكذا الإجراءات العمرانية ، ج ر عدد 06 ، سنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 09 /343 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 ، ج ر عدد 61 سنة 2009 .

عملهم على الوجه المطلوب وفرض المشرع عليهم أداء اليمين حتى يكونوا محلفين وذلك لتحمل مسؤوليتهم على تقصيرهم أمام الله أولا و أمام القانون ثانيا .

وبتطرقنا إلى هذا المجال تجدر بنا الإشارة إلى الجهاز القانوني والإداري صاحب الاختصاص الأصيل في مجال متابعة وتقصي الجرائم المتعلقة بالتعمير والذي تأسس بقرار من المديرية العامة للأمن الوطني تحت قرار رقم 5078 بتاريخ 09 ماي 1983 على مستوى 17 ولاية منها الجزائر عنابة وهران والمتمثل في شرطة العمران والتي تتمثل مهامها[1] في :

تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمران بالتنسيق مع المصالح التقنية للبلديات والدوائر تحت طائلة القانون واللوائح التنظيمية ، كما تعمل على منع كل أشكال البناء الفوضوي والسهر على محاربة الاحتلال الغير شرعي للأراضي وكذلك الأمر بإجراء المطابقة أو توقيف الأشغال .

وبالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي تشير إلى هذا الجانب فإن جلها تؤكد أن الزيارة الميدانية للأعوان المؤهلين تكون شاملة سواءا كان القطاع عاما أو خاصا سواءا كانت البنيات للاستعمال السكني أو التجاري أو ألخدماتي [2]

أضاف القانون 15/08 فرق أعوان مكلفة بالمتابعة والتحقيق حول إنشاء تجزئات أو مجموعات سكنية أو ورشات انجاز البناء وفي إطار تأدية مهامهم يمنح لهم تكليف مهني يسلمه لهم بحسب الحالة ' الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص إقليميا ويلزمون بإظهاره أثناء مهام المراقبة وهو ما أقرته المادة 70 من القانون 15/08وتتمثل فرق المتابعة هذه في مجموعة من الموظفين التابعين لمديرية التعمير والبناء في الولاية وللمصالح المكلفة بالتعمير في البلدية والذين يتم تعيينهم من المستخدمين في القطاع المذكور أعلاه ويتشكلون من 3 أو 4 أعوان حسب كل إقليم بلدية ويتشكلون من مفتشي التعمير ' المهندسين المعماريين ومهندسي التطبيق ،

[1] كمال درارجية ، محاضرة بعنوان القواعد العامة للعمران ، ألقيت في إطار تربص لمحققي الشرطة ، مدرسة الهادي خضيري ، عنابة ، 2005، ص 08 .
[2] الصادق بن عزة ، المرجع السابق ،ص 57 .

والمهندسين الساميين في البناء وكذا المتصرفين الإداريين بموجب نص المادة7من المرسوم التنفيذي 156/09 [1]

الفرع الثاني : السلطات يتمتع بها الأعوان المكلفون بالتعمير والمحاضر المحررة

تظهر أهم السلطات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم التعمير في الرقابة الدائمة لأشغال البناء أثناء الانجاز وبعده وتكمن هذه السلطات الزيارة الميدانية وتحرير محاضر المخالفات وللأعوان المؤهلين قانونا حق الزيارة الميدانية لتفقد أشغال البناء من اجل ضمان احترام قواعد البناء حسب نص المادة 73 من القانون 29/90 المعدلة بموجب القانون 04/05 وإجراء المعاينات ضمن أحكام قوانين التعمير[2].

أما بخصوص تحرير المحاضر بعد الانتهاء من الزيارة الميدانية بحيث يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر في حالة التأكد من انتهاك الأحكام المنصوص عليها في قوانين التعمير ويتضمن المحضر تدقيقا لواقع المخالفة وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف.

وبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي55/06 [3] فان هذه المحاضر تتمثل في :

- محضر معاينة أشغال شرع فيها دون رخصة بناء.
- محضر معاينة أشغال شرع فيها وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة.
- محضر عدم المطابقة.

ويضع المشرع الجزائري لهؤلاء الأعوان الحماية القانونية لتأدية مهامهم وعدم تعريضهم للضغوط وذلك حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 ولهم الحق في الاستعانة بالقوة العمومية.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 156 المؤرخ في 02 ماي 2009 ، الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزءات والمجموعات السكنية و ورشات البناء وسيرها ، ج ر عدد 27 ، سنة 2009 .
[2] المادة 73 من القانون 90 / 29 المعدل والمتمم بالقانون 04 / 05 ، المرجع السابق .
[3] راجع المادة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي 06 / 55 ، المرجع السابق.

المطلب الثاني : الإثبات والمحاكمة في جرائم العمران

يمكن إثبات الجرائم المتعلقة بالعمران بمختلف الطرق القانونية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في ، الاعتراف المعاينة الشهادة إلا أن للقاضي الجزائي في مجال العمران إشكال حيث يجد نفسه أمام قضايا تقنية بالرغم من وجود المحاضر المذكورة أعلاه إلا انه يستوجب الاستعانة بالخبرة[1].

الفرع الأول :القوة الثبوتية للخبرة وحجية محاضر المعاينة

تعتبر الخبر القانونية التقنية حجة قانونية يستند إليها القاضي من أجل إثبات المخالفة ، من خلال تعيين أشخاص مخلفين معتمدين من طرف المحكمة في المجال التقني والهندسي والطوبوغرافيا .

أما بخصوص حجية محاضر المعاينة فمن خلال نص المادة 76 مكرر 2 من القانون 29/90 المعدل والمتمم ، وبنص المادة 66 من القانون 15/08 فإن محضر المعاينة الذي يعده ويحرره العون المؤهل قانونا يبقى صحيحا إلى غاية إثبات عكسه .

الفرع الثاني : المحاكمة القانونية في جرائم العمران والجزاءات المترتبة عليها

إن جرائم العمران كغيرها من الجرائم الأخرى يخضع سيرها للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من مناقشة للأدلة المقدمة من طرف الخصوم والنيابة العامة والشخص المتضرر إن وجد إلى المداولة السرية بين قضاة الحكم الذين يصدرون حكمهم مستندين إلى النصوص القانونية المرتبطة بذلك[2] .

وقد يكون الحكم في القضية المعروضة إما بالبراءة أو الإدانة حسب الحال ,ولخصوم الدعوى العمومية الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم لرفع الضرر الذي قد يلحقهم وتفادي للأخطاء القضائية ويكون ذلك من خلال الطعن في القرارات القضائية الصادرة في حقهم بالطرق

[1] سهيلة بوسيلة , المرجع السابق , ص 64 .
[2] سهيلة بوسيلة ، نفس المرجع ، ص 66 .

المنصوص عليها في القانون وفي الآجال المحددة لذلك وللقاضي الجزائي وفقا للقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية واستنادا للقواعد القانونية المنصوص عليها بموجب القانون 29/90 والقانون 15/08 والنصوص التنظيمية الأخرى أن يحكم ب:

أولا: التدابير العينية المنصوص عليها في القانون 29/90 وبموجب المادة 75 مكرر منه والمتمثلة في التدبيرين التاليين :

1. القيام بمطابقة البناء القائم أو إزالة الطابق الذي تم إضافته والمخالف للترخيص
2. الأمر بالهدم الكلي أو الجزئي في حالة البناء المخالف للتشريع

وفي حالة عدم الامتثال للحكم الصادر يقوم رئس المجلس الشعبي البلدي او الوالي القيام بذلك وعلى نفقة المخالف[1]

ثانيا :التدابير العينية المنصوص عليها في القانون 15/08:

1. أمر بالإخلاء الفوري في خالة ثبوت شغل او استغلال بناية قبل مطابقتها.
2. عادة الحال إلى ما كان عليه في حالة الربط الغير قانوني بشبكات الانتفاع العمومي مع تحمل المصاريف.

أما بخصوص العقوبات الجزائية المقررة لذلك فسنتناول على سبيل الحصر ما يلي :

أولا : العقوبات المقررة لجريمة البناء دون رخصة

شدد المشرع الجزائري من عقوبة جريمة البناء دون رخصة في نص المادة 79 من القانون 15/08 والتي يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري 50.000، الى مائة ألف دينار جزائري 100.000 كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة[2].

[1] المادة 76 مكرر 1 من القانون 90 / 29 ، المرجع السابق .
[2] المادة 79 من القانون 08 / 15 ، المرجع السابق .

ومن هنا يتضح ان العقوبة الأصلية هي الغرامة التي يلتزم بدفعها الجاني لخزينة الدولة والتي تضاعف في حالة العود.

أما بالنسبة لعقوبة الحبس فهي تتراوح من 6 أشهر إلى سنة في القانون 29/90 وتشدد في حالة العود.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تجزئة ارض دون رخصة

حدد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة في نص المادة 74 من القانون 15/08 [1]

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه على كل من صاحب الأرض المجزأة ' المقاول ، المهندس المعماري ، الطوبوغرافي ، أو كل مساهم في المخالفة .

ثالثا : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بشهادة المطابقة

تم تحديدها بموجب القانون 15/08 وهي كالتالي :

– عقوبة جريمة عدم تقديم طلب شهادة المطابقة في الآجال المحددة والتي نصت عليها المادة 92 من القانون 15/08 حيث يعاقب عليها بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار جزائري 10.000إلى خمسين ألف دينار جزائري50.000 في حالة العود [2].

– عقوبة جريمة شغل أو استغلال بناية قبل الحصول على شهادة المطابقة والتي يعاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف دينار جزائري 20.000 وخمسين ألف دينار جزائري50.000 [3].

المبحث الثالث : دور القضاء المدني والقضاء الجزائي في حماية الحقوق المتعلقة بالمجال العمراني

[1] المادة 74 من القانون 08 / 15 ، نفس المرجع .
[2] المادة 92 من القانون 08 / 15 ، نفس المرجع .
[3] سهيلة بوسيلة ,المرجع السابق ص 70 .

إن موضوع الحماية القانونية للعمران ذو أهمية بالغة مما يجعل المشرع الجزائري يعطيه أهمية بالغة وبالتطرق إلى جانب الحماية التي اعتمدها المشرع للقطاع سواءا ما تعلق منها بالحماية الإجرائية أو الموضوعية تجدر بنا الإشارة إلى منازعات التعمير والتي تأخذ في الحقيقة طابعا إداريا وجزائيا ومدنيا وذلك بحسب موضوعها وإجراءاتها وأطرافها .

وللإشارة فأن هذه النزاعات تكون غالبنا في مادة رخصة البناء على الخصوص ، فدور القاضي هنا مختلف عنه في سائر مجالات تدخله الأخرى فهو بما يملك من كفاءة ومعرفة علميتين يجد نفسه محاطا بقواعد ذات طابع تقني لا يستطيع فك رموزها إلا باعتماد نظرية واضعيها لاسيما في مجال أصبحت فيه الإدارة تتحكم في تنظيم المجال والتخطيط[1].

وقطاع التعمير يشكل مجالا خصبا للمنازعات ونظرا لتعدد القواعد الموضوعية والشكلية التي تأطر هذا النظام القانوني الأمر الذي يترتب عليه الكثير من النزاعات مما يستوجب اللجوء إلى القضاء قصد إيجاد السبل لحل النزاع .

إن التسبب في القصور والإهمال أثناء عمليات البناء والتعمير يؤدي إلى حدوث العديد من الحوادث والمشاكل في مجال العمران وكذا المساس بسلامة الأفراد وتعريض أموالهم وأرواحهم للعديد من المخاطر وهذا ما يترتب عليه قيام مسؤولية من يتسبب في ذلك تجاه المتضرر ، فقد تكون المسؤولية جزائية فيؤول الاختصاص للقاضي الجزائي (المطلب الأول) وقد تكون المسؤولية مدنية ويعود الاختصاص للقضاء المدني (المطلب الثاني)

المطلب الأول : اختصاص القضاء الجزائي في مجال البناء والتعمير

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال آلية التجريم إلى منح المجال العمراني و الحضري حماية قانونية مضاعفة ، أولهما الحماية الإدارية والتي تظهر في شتى أنواع الترخيصات المفروضة على مستعملي الأراضي وثانيهما قضائية تتمثل في زجر مخالفات قوانين التعمير و

[1] الشريف البقالي ، شرطة العمران بين القانون والممارسة ، دار النشر والطباعة والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006، ص 386 .

الجزيئات من خلال الحكم بغرامات مالية على المخالف أو إصدار أمر بهدم البناء المخالف[1] سواءا بالاستناد إلى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالتعمير لوضع قواعد ردعية لكل من يخالف ما جاءت به هذه القوانين من التزامات و قواعد آمرة ولتبيان مهمة القاضي الجزائي في ميدان التعمير و البناء يجدر بنا التطرق إلى المسؤولية الجنائية عن جرائم التعمير، أساسها و نتائجها.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن جرائم التعمير

يعد نص المادة 77 من القانون رقم29/90 الركن الشرعي لكل جرائم العمران و التي نصت على العقوبة المقررة لمخالفات التهيئة و التعمير دون تحديد نوع المخالفات بل تركت المجال واسعا ليتم تحديده من خلال النصوص القانونية المرتبطة بالتعمير.

تقوم المتابعة الجزائية على محاضر تحررها شرطة العمران[2] وترسل تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتولى هذا الأخير تحريك الدعوة العمومية ضد المعني أمام محكمة الجنح و تطبيق العقوبات المقررة بموجب المادة 77 من قانون التهيئة و التعمير، كما يمكن معاقبة المدان بعقوبة تكميلية حسب نص المادة 76 مكرر 3 من القانون رقم 29/90 وهي تتمثل في القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده المحكمة، كما خولت هذه المادة في حالة الامتناع عن التنفيذ للإدارة سلطة القيام بتنفيذ الأشغال التي أمر بها القاضي الجزائي بناءا على الحكم القضائي على حساب المعني.

إن رفع دعوى جزائية في ميدان التعمير يعتبر من الآليات الفعالة الضامنة لاحترام قواعد التعمير وعدم مخالفته.

الفرع الثاني : المتابعة القضائية

[1] شهرزاد عوابد ، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاد لخضر باتنة ، 2015 / 2016 ,ص 170.

[2] شهرزاد عوابد ، نفس المرجع ، 135.

يتم تحريك الدعوى العمومية في مادة رخصة البناء أي البناء بدون رخصة أو مخالفة أحكامها طبقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف النيابة العامة أو الادعاء المدني.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة البناء بدون ترخيص أو المخالف لأحكامه، حيث نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 على أنه: طبقا لأحكام المادة 76 مكرر5 من القانون رقم 29/90 .... يعد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى 72 ساعة ، كما نصت المادة 76 مكرر من القانون رقم 29/90 على أنه : في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة.

باستقراء نص المادتين أعلاه يتضح أن محاضر المخالفات التي نص عليها القانون والتنظيم هي أهم وسيلة لتحريك الدعوى العمومية، وعلى ذلك فإنه بتحريك الدعوى العمومية يتعين توافر جملة من الشروط لأجل استصدار حكم قضائي ضد المخالف والتي ننجزها فيما يلي :

- عدم مطابقة أشغال البناء لرخصة البناء المسلمة.
- ضرورة معينة المخالفة من طرف العون المؤهل.
- ضرورة تحرير محضر معاينة المخالفة وإرساله إلى الجهة المختصة طبقا لنص المادة19 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 [1].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر

[1] شهرزاد عوابد المرجع السابق ، ص 168 .

يحق للشخص المتضرر من أشغال البناء غير المطابق للرخصة أن يتأسس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء تلك الجنحة عملا بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فضلا على أنه يمكنه رفع دعوى مدنية مستقلة[1] .

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 74 من القانون رقم 29/90 اعترف بالتأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للجمعيات التي تعمل من أجا تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط، فمن خلال نص المادة يتبين أن المشرع قد اعترف للجمعيات بالتأسيس كطرف مدني [2].

ثالثا: النتائج المترتبة عن الدعوى العمومية

لما يتم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة تقوم هذه الأخيرة باتخاذ التدابير اللازمة أو توقيع العقوبات المقررة بغرض التصدي لجرائم التعمير .

انطلاقا مما سبق فالقاضي الجزائي ينظر فالتهمة المنسوبة إلى المخالف في ميدان التعمير ، وهو إن كان يحكم بحسب اعتقاه بحيث تمتد سلطته إلى تكييف الوثائق والنظر إلى مدى توافق كافة عناصر الجريمة و أركانها والقول بمسؤولية المخالف من عدمه، فهو ملزم بذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي بنا عليها قراره فإن أخذنا بعين الاعتبار القوة القانونية لمحضر المعاينة وتفحص وثائق الملف أسفر عن عدم وجود ما يفيد الترخيص بالبناء، أصبح حينها القاضي أمام حالة يصعب فيها الحكم بالبراءة ولعل هذا السبب كفيل بتفسير كون الغالبية من الأحكام الصادرة في قضايا التعمير تنتهي بصدور حكم بالإدانة [3] .

وفي الواقع العملي وعلى مستوى جهات القضاء الجزائي ، نلاحظ أنه تطبق عقوبة جزائية تتراوح بين الغرامة والحبس في حين لا يؤمر بأي إجراء يتعلق بتصحيح الوضعية باتجاه التزامات رخصة البناء مما يجعل المادة 76 مكرر من القانون 29/90 ساكنا من حيث التطبيق

[1] عبد العزيز نويري ، رقابة القضاء الإداري في مادة رخصة البناء ، دراسة تطبيقية ، مجلة مجلس الدولة ، المنازعات المتعلقة بالعمران ، عدد خاص بالعمران 2008 ، ص 66 .
[2] شهرزاد عوابد ، المرجع السابق ، 169 .
[3] الشريف البقالي ، شرطة التعمير بين القانون والممارسة ، المرجع السابق ، ص 375 .

وبدون جدوى نظرا لعدم وعي قضاة المادة الجزائية وعدم أهليتهم بسبب ضعف تكوينهم في مجال قانون العمران[1].

المطلب الثاني : إختصاص القضاء المدني في مجال البناء والتعمير

يشكل قطاع التعمير مجالا خصبا لتضارب المصالح وتعارضها بين الأطراف المتداخلة فيه بسبب حرص كل طرف على حماية حقوقه و مصالحه، ويلعب القضاء العادي دورا مهما في حماية هذه الحقوق وضمان جبر الأضرار الحاصلة بسب الأفعال المرتكبة في عملية البناء .

وإذا كان القضاء المدني يهدف أساسا إلى حماية المصلحة الخاصة غير أنه من الصعب الفصل بين حماية المصلحة العامة و الخاصة في مجال العمران كون أن حماية كل منهما يؤدي إلى حماية الأخرى ، وذلك نظرا للترابط والتشابك بين المصلحتين في المجال العمراني و بالرغم من ارتكاز القضاء المدني على مبدأ حماية المصالح الخاصة للأطراف المتضررين من مخالفة قانون التعمير والتي يقترفها أصحاب المشاريع في مجال البناء، فإنه يعمل على فرض القواعد القانونية المطبقة في ميدان التعمير[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 124 / 1 من القانون المدني نجده أنه كفل للغير الحماية من أي ضرر يمس بمصالحه دون أن يحدد نوع الضرر أو الفعل المسبب له بل ترك الأمر مطلقا مما يعني إمكانية رفع الغير دعوة يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة خطأ الغير وفق شروط معينة .

الفرع الأول : شروط تأسيس الدعوة المدنية

[1] نلاحظ أن الغرامة المحكوم بها من قبل الكثير من القضاة والتي تسير نحو التخفيض ينتج عنها فقدان الصفة الردعية لها ويكسبها طابعا نمطيا مألوفا ومقبولا حتى من طرف المخالفين أنفسهم.

[2] سعد صليلع ، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،جامعة سكيكدة ، العدد 06 سنة 2010 ، ص 311 .

يجب أن ترفع الدعوة المدنية على أساس الفعل المولد للضرر والذي يشكل مخالفة للقواعد العمرانية ، ووجود ضرر نتج عن هذه المخالفة أي علاقة سببية بين هذه الأخيرة والضرر الشخصي والمباشر اللاحق بالمتضرر.

أولا : مخالفة قواعد العمران (الفعل المولد للضرر)

تقوم الدعوة المدنية على أساس وجود فعل مولد ضرر ،ويمكن لكل من له مصلحة أن يقوم برفع دعوة مدنية ضد من يخالف قواعد التهيئة والتعمير إضرارا به للمطالبة بإلزام المدعى عليه بهدم البناء أو غلق النوافذ أو إزالة الشرفات أو غيرها من الأشغال الضارة .

والدعاوى التي يمكن رفعها في هذا الصدد كلها تعني حقوقا لها علاقة غير المألوفة للجوار وهي حقوق منصوص عليها في أحكام متفرقة من القانون المدني مثل :

- حق المرور المادة 695 من القانون المدني.
- الخلاف حول الحائط المشترك المادة705 من القانون المدني[1].
- حق المطل المادة 709 من القانون المدني.

والأمر كذلك بالنسبة لأشغال الهدم التي تتم دون رخصة متى سببت أضرارا للغير ،فإن المسؤولية تقوم ضذ المخالف وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني.

وفي هذا الإطار تنص المادة 140 الفقرة 2 من القانون المدني على أن صاحب البناء المسؤول عما يحدث من ضرر للغير ولو كان هدما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه لإهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه[2].

قد يحدث وأن تكون الأشغال التي قام بها صاحب البناء مستندة على رخصة مسلمة من الإدارة ، في هذه الحالة لا يمكن مقاضاة صاحب البناية مباشرة أمام القضاء المدني ، بل يستوجب أولا مخاصمة قرار الرخصة في شكل دعوى إلغاء أمام جهة القضاء الإداري

[1] الشريف البقالي ، المرجع السابق ، ص 382.
[2] شهرزاد عوابد ، المرجع السابق ، ص 173 .

المتخصصة لتمارس سلطتها الرقابية على تلك الرخصة وبعد حصول المتضرر على قرار قضائي إداري بإلغاء القرار الإداري المتعلق برخصة البناء ، يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء المدني لرفع الضرر من جراء بناية أنجزت وفق الرخصة الملغاة ، وعليه يكون للمتضرر دعوتين دعوة إلغاء رخصة البناء أمام القضاء الإداري ثم اللجوء إلى القضاء المدني لإصلاح الضرر الناتج عن المسؤولية المدنية للمرخص له بالبناء من جراء الأشغال التي أنجزت وفقا لهذه الرخصة الملغاة.

وهكذا قد يتيه المدعي بين أقسام القضاء العادي والإداري فقد يكون لديه في أن يرفع دعوى تعويض أمام القضاء العادي أو الإداري وقد يكون لديه شكوك في رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ليكشف فيما بعد أنه كان يجب أن يرفع دعواه أمام المحكمة العادية وآنذاك قد يكون الوقت قد فات[1].

ثانيـــــــا : الضـــــــرر

إن مخالفة قواعد العمران وحدها غير كاف لقيام المسؤولية المدنية ، بل يجب أثبات أنه نتج عنها ضرر شخصي ومباشر للمدعي ، فلابد أن يكون الضرر الحاصل ناتجا مباشرة عن الأفعال التي تتشكل مخالفة لقوانين التعمير ، وأن يكون خاصا أو يمس مصالح شخص أو مجموعة محدودة من الأشخاص كالجيران مثلا بحيث يمكن الاعتداد بالضرر العام الذي يلحق عامة الناس وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين أشخاص تصيبهم مجرد حساسية أو اشمئزاز من البناية المخالفة لقوانين التعمير ، والأشخاص الذين يصيبهم ضرر فعلي منها لأنها تحجب عنهم ضوء الشمس والاستفادة من دفئها[2] وتمس من حرمة وسلامة وأمن منازلهم ، أو حق من حقوقهم المعترف بها في القانون المدني كحق المطل وحق المسير ، هذه الأوضاع المختلفة تجعل منهم كمتضررين شخصيا من المخالفات العمرانية .

[1] شهرزاد عوابد ، نفس المرجع ، ص 174.

[2] ميلود بطريكي ، منازعات البناء من اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، مراكش الحق في السكن وتدبير مجال العمران ، العدد 36 ، 2010.

والأشخاص المتضررين أيضا من بناية غير مشروعة لا يمكن أن يطالبوا بالتعويض إلا إذا كان الضرر موجودا ومحققا وهذا لا يمنع من أن يكون الضرر موجودا وقت المطالبة بالتعويض أو سوف يتحقق لا محالة في المستقبل كأن يطالب مالك بناية من جاره أن يرمم بعض أجزاء من بنايته بسبب خطر تدهور البناية ومالها من عواقب على بنايته المجاورة.

ثالثا : العلاقة السببية بين مخالفة قواعد العمران والضرر الشخصي اللاحق بالمتضرر

إن تأسيس الدعوى المدنية على إثبات مخالفة قواعد العمران وإثبات الضرر الشخصي لا يكفي لقبول الدعوى ، بل يجب إثبات العلاقة السببية المباشرة بين المخالفة والضرر الحاصل ، أي بمعنى أن هذه الأشغال المقامة لم يتم إقامتها لما وجد الضرر ، وبذلك فإنه إذا أنتفت هذه العلاقة السببية بين الفعل المخالف لقواعد العمران والضرر ،لا تقوم المسؤولية في حق القائم بالأشغال[1]، حيث نصت المادة 127 من القانون المدني على أنه : إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو أتفاق يخالف ذلك .

رابعا : نتائـــج الدعـــوى المدنيـــة

متى توافرت الشروط الثلاثة السابقة من فعل مخالف لقواعد العمران و الضرر و العلاقة السببية، يكون للمتضرر الحق في رفع دعوى أمام القضاء المدني بهدف جبر الضرر الشخصي الذي لحق به من جراء مخالفة قواعد العمران.

كما يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي ما دامت هذه الأضرار ناجمة عن وقائع فالتعويض عن الضرر المادي يشمل التعويض عن إنقاص قيمة الملك الذي لحقه الضرر وما فات الشخص من كسب بسبب حرمانه من الاستعمال العادي لملكه لذا نجد دور القاضي المدني يتمثل أولا في محاولة إعادة وضعية الضحية إلى

[1] الشريف البقالي ، المرجع السابق ، ص 383.

الخالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر ، وهذا بعد التحقق من وجود الخطأ ثم الضرر، بعدها يحاول تقدير الضرر ليقوم فالأخير بتقدير مقدار التعويض، كما يجوز له رفع الدعوى له رفع دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية غير أنه في هذه الحالة على المحكمة المدنية أن ترجئ الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت لنفس الأسباب ، بالإضافة إلى ذلك يبقى حق المدعي في الدعوى المدنية في طلب التعويض النقدي واردا تأسيسا على المادة 124 من القانون المدني الجزائري على اعتبار أن مخالفة القواعد العمرانية هي خطأ من المدعي عليه تسبب فالأضرار على المدعي[1].

خلاصة الفصل :

نلخص مما تقدم في فصلنا الدراسي هذا المتمثل في دراستي موضوعي الحمى الحماية التي اقرها المشرع الجزائري بالعمران القول هنا انه بالرغم من الترسانة القانونية الذي اعتمده

[1] شهرزاد عوابد ، المرجع السابق ، ص 176.

المشرع الجزائري عبر مراحل مختلفة انقطاع العمران إلى انه لم يولي جرائم العمران الاهتمام الكافي فهي تفتقر لإطار قانوني موحد ينظمها بين أكثر من قانون محدده بدقه ومثل هذا التشتت من شانه أن يخلق صعوبات قانونيه القضائية المختصة بالفصل في هذه الجرائم وتبين لنا أن جل الجرائم المتعلقة بالعمران إلى جرائم سلبيه يمتنع فيها المخالف إتيان السلوك والنشاط المتطلب المقرر تشريعا أو تنظيما كما يمتنع عن تقديم طلب الحصول على الرخص والشهادات رغم أنها من الجرائم المادية فإن قيامها توفر العنصر الجنائي كما تفرقنا إلى المتابعة القضائية لجرائم العمران والتي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو عن طريق الانتهاء المدني الذي أجاز له القانون ذلك جزائري أثناء فصله في الدعوة المعروضة أمامه أن يقوم بتحديد الأشخاص المسئولين الجزائيين الحكم الذي يراه مناسبا لذلك سواء كان جزائيا آو حكما بالتدابير العينية بإلزام الأشخاص بمطابقة البناءات في آجال محدده لذلك وفي نهاية المطاف يمكن القول بان قطاع العمران يعد مجالا خصبا استقطاب الجرائم سواءا تعلقت بالرخص أو الشهادات .

نظرا لتعدد القواعد الموضوعية والإجراءات التي تحكم وتعدد الأشخاص المتدخلين فيه وبالنظر إلى الارتفاع المتزايد والمستمر للجرائم العمرانية تبين لنا عدم فاعليه قواعد العمران من ناحية التطبيق وقصورها من ناحية الردع وهو ما يوجب تكثيف الرقابة على مجال التعمير والاهتمام بالطبقات الفقيرة وإيجاد حلول فعاله لازمات السكن التي تشهدها الجزائر بين الريف والمدينة الحضرية وتبسيط إجراءات الحصول على الرخص والشهادات وكذا فرض الرقابة عليها.

الفصل الثاني

الحماية القانونية

للبيئة

الحماية القانونية للبيئة في القانون الجزائري

مقدمة الفصل:

لم يكتفي المشرع الجزائري في إطار الحماية القانونية التي أقرها للبيئة بموجب أحكام قانون البيئة والقوانين المنظمة للمجال البيئي بل ذهل إلى أبعد من ذلك وأقر جملة من الإجراءات القانونية لتوفير الحماية اللازمة للبيئة في ظل تطور الأوضاع الراهنة والرامية للاهتمام بالمجال.

وترتب على التطور الذي شهدته الأنظمة البيئية على المستوى العالمي ظهور بوادر انعكاس ذلك التطور على جميع الدول بما في ذلك الجزائر، حيث شهدت السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بالجانب البيئي من حيث التنظيم والتسيير وصدور الكثير من التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة الأفعال التي تمس بها وتلحق ضررا عليها وعلى الإنسان .

إن الجرائم البيئية المؤثر الأول في التوازن البيئي إذ تختلف ويتسع نطاق ارتكابها من محلية إلى وطنية وحتى على المجال الدولي ولذلك تعمد المشرع الجزائري توفير إطار تنظيمي للبيئة من خلال النصوص القانونية للمجال بالإضافة إلى إقرار الحماية الجزائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق على الأفراد والمؤسسات في حال مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون البيئة والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمجال .

ومن خلال دراستنا لموضوع البيئة الذي يعد موضوعا هاما وله علاقة وطيدة بمجال المحيط والعمران ارتأينا إلى توضيح بعض النقاط المهمة في مجال البيئة ومحاولة التطرق إلى جانب بسيط من الموضوع الذي يعد واسعا في الدراسة وبالتالي سنتناول في هذا الفصل الإشارة إلى نطاق مهمة سنتطرق إليها في مبحثين أساسين كالتالي :

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية المنتهجة في حماية البيئة والأجهزة المكلفة بحمايتها

المبحث الثاني : الجزاءات القانونية المترتبة عن مخالفة القوانين المتعلقة البيئة

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية المتبعة في حماية البيئة والأجهزة المكلفة بذلك

نظرا لأهمية موضوع البيئة وتعدد أراء الفقهاء حول موضوع البيئة وصعوبة دراسة موضوع البيئة في شقيه الإداري التنظيمي تدخل الفقه لإعطاء لمسة قانونية للتنظيم في مجال البيئة بصفه عامه وللجرائم التي تمس البيئة والمحيط بصفه خاصة وان الكل يعلم أن الجريمة البيئية لا توجد قواعدها إلا في قانون البيئة والقوانين المنظمة لذلك إلا أن الواقع يعكس ذلك حيث أن مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة نجدها مبعثره في عده قوانين هذه الأخيرة تصعب تحديد الطبيعة القانونية لجرائم البيئة وتحديد الإجراءات الإدارية المتبعة لحمايتها.

إن موضوع السياسة الجنائية البيئية يساهم في توجيه المشرع إلى تطوير القانون المتعلق بالبيئة بصفه عامه وتنظيم الإطار الجزائي المتعلق بالحماية القانونية للبيئة وخاصة انه يتصدى جرائم التي تمس بالبيئة والمحيط وبالتالي تجدر بين الإشارة إلى السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري من خلال مجموعه الإجراءات الوقائية المتبعة لحماية البيئة في مختلف الجوانب وخاصة فيما يتعلق منها بحماية الموارد المائية و المجال الطبيعي وحماية مختلف الجوانب المعيشية المتعلقة بالبيئة والعمران.

وسنتناول في دراستنا هذه الإجراءات الإدارية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية البيئة كوسيلة للرقابة القبلية في مجال البيئة و الإشارة هنا أيضا إلى الأجهزة القانونية المكلفة بالضبط في مجال البيئة والتي منحها المشرع الجزائري هذا الاختصاص بموجب القانون.

المطلب الأول : النظام الإجراء الوقائي لحماية البيئة

وضع المشرع الجزائري مجموعه من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها من خلال جمله من الإجراءات أو الأساليب القانونية المنظمة لحماية البيئة وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة من اجل الحفاظ على البيئة

وحمايتها من خلال جمله من الأنظمة والمتمثلة في نظام الترخيص المسبق ونظام الحضر, نظام الإلزام إلى غاية نظام التكييف أو ما يسمى بدراسة التأثير.

الفرع الأول : نظام الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين وبالتالي فان ممارسه النشاط الإداري بمنح الترخيص يتطلب الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية الضابطة[1] وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حاله الترخيص بإقامة المشروعات النووية و مثلا كما في حاله الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها[2] ويهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة والمحيط كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة.

و كما هو الشأن في تراخيص البناء العادي وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وطرق التخلص من مياه الصرف.

تراخيص لتخزين أو معالجه أو تصريف النفايات الخطرة[3]

ويتعرض من يباشر النشاط محل الترخيص دون الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإداريه ومدنيه والمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة وسنقتصر على بعض الأمثلة فقط للتوضيح فإن الترخيص نجده في قانون المياه قانون المناجم المتعلق بحماية الساحل وتثمينه القانون الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون

[1] عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها ، مصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1991 ، ص 385 .

[2] د، أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014 ،ص 206 .

[3] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 137 .

التهيئة والتعمير وقانون المنظم استغلال أو إنشاء المنشات المصنفة[1] .

وتشمل أهم التطبيقات الواقعة على أسلوب الترخيص مجالات كثيرة نتناول منها ما يلي رخصه البناء رخصه الهدم رخص التعمير ورخصه التجزئة وقد تناولنا دراسة هذه الرخص في الفصل الأول بالتفصيل.

بالإضافة إلى الرخص المذكورة أعلاه نتناول الجانب الأخر من الرخص التي لها تأثير كبير على البيئة والمواطن ونذكر منها ما يلي رخصه استغلال المنشات المصنفة حيث تنص المادة 2 فقرة واحد من المرسوم التنفيذي رقم 06 /198 على أن المنشاة المصنفة هي كل وحده تقنيه ثابتة فيها نشاط أو عده أنشطة من الأنشطة المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به[2] .

كما نصت المادة 18 من القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي : تخضع لأحكام هذا القانون مشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفه عامه المنشات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عاما أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والأمن والفلاحة و الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[3] .

وهناك صنفين من المنشات المصنفة منشات خاضعة لترخيص ومنشات خاضعة للتصريح بحيث تتمثل المنشات الخاضعة للترخيص الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريف وذلك حسب أهميتها بالإخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها والتي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها بموجب القانون

[1] لعوامر عفاف ، دور الظبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 2014 ، ص 55 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06 / 198 المتعلق بظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

[3] المادة 18 من القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 ، الصادرة في سنة 2003 .

المعمول به، كذلك من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لجمله من الإجراءات تتعلق بطلب الحصول عليها في أجال محدده قانونا .

الفرع الثاني : نظام الحظر والإلزام

يقصد بالحظر الإجراءات القانونية التي تلجا إليها سلطات الضبط الإداري والتي تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينه [1].

والحظر وسيله قانونيه تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذا امتياز للسلطة العامة ويتخذ الحظر صورتين أساسيتين هما :

- الحظر المطلق ويتمثل في منع إتيان أفعال معينه لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه كإلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية وهذا ما نصت عليه اغلب القوانين والاتفاقيات العالمية.
- الحظر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات مختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة وبالرجوع إلى نص المادة 55 الفقرة واحد من القانون 10/03 التي جاء في فحواها ما يلي : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[2].

أما بخصوص الإلزام فالمقصود به هو إلزام سلطات الضبط الإداري للناس أو للمواطنين بالقيام بعمل معين ويقابل الإلزام حضر أو منع القيام بعمل مضر بالبيئة والإلزام وعكس الحظر لان هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا في حين الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي ففي إطار

[1] عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ، ص 207 .

[2] المادة 55 من القانون 03 / 10 ، المصدر السابق .

حماية الهواء والجو نصت المادة 46 فقرة 02 من القانون 10/03 ما يلي يجب على كل الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1] .

الفرع الثالث : نظام دراسة التأثير

تهدف دراسة التأثير إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة،ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[2].

ولقد تطرق إليها المشرع الجزائري في القانون 10/03 بموجب المادة 15 منه بقولها : تخضع مسبقا حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجة التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفه مباشره أو غير مباشره فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعيه المعيشة وتحدد كيفيه تطبيق هذه المادة في التنظيم[3] .

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير والتي تتمثل في مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة كما تم تحديد قائمه الأشغال التي تتسبب في التأثير

[1] المادة 46 من القانون 03 / 10 ، نفس المرجع .

[2] بن صافية سهام ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر ، 2010 / 2011 ، ص 159 .

[3] المادة 15 من القانون 03 / 10 ، المرجع السابق .

على البيئة والتي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بموجب نص المادة 16 من القانون10/03 [1] والتي تضمنت في فحواها محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي :

- عرض عن النشاط المزمع القيام به .
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان .
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .

المطلب الثاني : الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

إن نجاح السياسة المنتهجة في إطار البيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافيه على تنظيم آي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعاليه تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه المشرع من أساليب في هذا الإطار ومن خلال ما سبق تناوله في هذا المجال المتعلق بحماية البيئة تجدر بنا الإشارة إلى مختلف الهيئات المكلفة بحماية البيئة والتي اعتمدها المشرع الجزائري بموجب قانون البيئة والقوانين المنظمة لذلك سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي كما لا بد من الإشارة إلى الدور العام الذي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

الفرع الأول : الهيئات المركزية

تقوم المركزية الإدارية على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء ومرافق الدولة.

[1] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2015/ 2016 ، ص 31

والأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات وهذه تقوم على أساس التخصيص وتنوع الهدف المراد تحقيقه [1].

أولا : وزاره التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة تعتبر السلطة الوصية على قطاع البيئة عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخات من التشريع البيئي وضمان التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقه والقضايا البيئية ذات البعد الوطني حيث صدر المرسوم التنفيذي 133/12 في 11 صفر عام 1434 الموافق ل 25 ديسمبر سنه 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 في 12 ذو القعدة عام في قل 21 أكتوبر 2010 والمتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة .

وتتكون سلطه الوزارة من :

- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئية.
- الأميـــــــــن العـــــــــام.
- رئيس الديوان المتفشية العامة.
- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة .
- المديرية العامة لتهيئه وجاذبيه الإقليم.
- المديرية العامة للمدينة.
- مديرية التخطيط والإحصائيات مديريه التنظيم والشؤون القانونية .
- مديريـــــــــة التعـــــــــاون.
- مديرية الاتصال والإعلام الآلي .
- مديرية الموارد البشرية والتكوين .
- مديرية الإدارة والوسائل.

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ،المرجع السابق ، ص 73.

وتباشر كل من المديريات المذكورة أعلاه مهامها في حدود ما يسمح بها القانون والتنظيم المعمول به في مجال البيئة[1].

بالرجوع إلى النص المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1431 الموافق لـــ 21 أكتوبر 2010 والذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة من خلال ما يلي:

1. اقتراح السياسة العامة للحكومة وبيان السياسة الوطنية في ميادين تهيئه الإقليم والبيئة ومتابعه تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
2. إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئه الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها.
3. إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتهيئه الإقليم واقتراحها .
4. تنظيم ترقيه إطار أو أطر التشاور واعتماد اختبارات التوجيه وأهداف تهيئه الإقليم والتنمية المستدامة على المستويات القطاعية و الجهوية.
5. تنشيط المخطط الوطني لتهيئه الإقليم والأدوات والمخططات التوجيهية لتهيئه الفضاءات العاصمية ومتابعه إعدادها[2].
6. اقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شانه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها من اجل الإلمام بجانب البيئة و التهيئة العمرانية.

يمكننا القول أن وزاره التهيئة العمرانية والبيئية المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر لكن المشرع الجزائري منح بعض الوزارات الأخرى تكليف متخصص بموجب التشريع

[1] بن صديق فاطمة ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013.2014 ،ص 30.

والتنظيم المعمول به والمتعلق بحماية البيئة وفيما يلي نقف عند جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة وباقي الوزارات والتي سنذكرها على النحو التالي كما يلي :

- وزارة الصحة والسكان
- وزارة الموارد المائية
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
- وزارة الصناعة
- وزارة الطاقة والمناجم
- وزارة الثقافة
- وزارة السكن والعمران [1]

تساهم كل هذه الوزارات بدور كبير في إطار تنظيم قطاع البيئة والمحافظة على المحيط وعلى سلامة المواطنين وتساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث بما يسمح به القانون دون تداخل في اختصاص الوزارات الأخرى المذكورة أعلاه.

وبالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه وزاره التهيئة العمرانية والبيئة في مجال حماية البيئة إضافة إلى الدور الذي تلعبه الوزارات المذكورة أعلاه استحدث المشرع الجزائري هيئات مركزيه أعنيت بها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئيه معينه منها ما هو على شكل وكالات وأخرى على شكل مراكز تقنيه وإدارية وأخرى على شكل مراس وأخيرا سنذكرها فيما يلي :

- الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل وكالات

1. الوكالة الوطنية للنفايات: عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02 /175 المؤرخ في 20 مايو 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات[1].

[1] بن صديق فاطمة، المرجع السابق ، ص 44 .

2. الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: عرفها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 /375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيه تنظيمها وسيرها[2].
3. الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 33/91المؤرخ في 9 فيفري 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98/ 352 المؤرخ في عشرة فبراير 1998 والذي يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة[3].

ثانيا : الأجهزة المتخذة على شكل مراكز حماية البيئة

1. المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء : والذي عرفته المادة 02 مرسوم التنفيذي رقم 62/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 ضم إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.
2. مركز تنمية الموارد البيولوجية : عرفه المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والذي يتضمن إنشاء مركز تنميه الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

ثالثا : الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراصد

1_ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 175 المؤرخ في 20 ماي 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ،ج ر عدد 37 ، سنة 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05 / 375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وظبط كيفية تنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 67 ، سنة 2005.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91 / 33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 ، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ، ج ر عدد 07 ، سنة 1991.

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02 / 115 أن المرصد : مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1]

كما تحدد المهام التي يكلف بها في نص المادة 5 من المرسوم 02 115 والمتمثلة في:

_ وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

_جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

_جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة ونشر المعلومات البيئية وتوزيعها[2].

2_المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

وهو هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم ذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون 0409 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

3_المرصد الوطني للمدينة

إستحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من القانون 0606 المتعلق بالمدينة وهو مرصد وطني يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام التالية:

_متابعة تطبيق سياسة المدينة.

[1] المادة 2من المرسوم رقم 02/ 115 المؤرخ في 3 افريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04/ 198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 ، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، ج ر عدد 46 ،الصادرة في 21 جويلية 2004 .

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02 / 115 ، نفس المرجع .

_إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.

_إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

_متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية المتبعة لمكافحة الجرائم البيئية

تتمثل القواعد الإجرائية المتبعة لمكافحة جرائم البيئة في مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمه مرتكبها فهي ضرورة حتمية للترجمة العملية للحماية الجنائية الموضوعية للبيئة حيث تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة إذا كان لابد أن يقرر المشرع الجزائري الحماية الإجرائية للبيئة من التلوث ويتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقع الإجرامي ومرتكبها حيث يباشر رجال هذا الجهاز أعمال الاستدلال لتحريك الدعوى العمومية إذا رأته السلطة المختصة ذلك وجرائم المساس بالبيئة شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية وتمر هذه الإجراءات بمراحل معينه و يباشرها أشخاص معينين حسب القانون وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا.

المطلب الأول : معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها

سلطة الضبط البيئي هي تلك السلطة المختصة بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة وان كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري الوقائي و إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة وتعتبر المعاينة الميدانية من بين ابرز مقومات الضبط البيئي وهذا راجع إلى الطابع الفني والتقني لهذا النوع من الجرائم.

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينه الجرائم البيئية حيث نصه المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص المكلفين بمهام الضبط القضائي و حددتهم وعينت الأعوان وكدا الموظفين المعهود لهم بمهام الضبط القضائي[1] .

كما أشارت المادة 15 منه إلى تحديد أصناف ضباط الشرطة القضائية[2] وبالرجوع إلى نص المادة 11 من قانون حماية البيئة الذي نص على أعوان السلطة القضاء العام قانون لمعاينة جرائم البيئة نادوا لهم مهمة جمع الأدلة والبحث والتحري في دائرة الاختصاص الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم ويمكن ان يمتد اختصاصهم المحلي في حاله الاستعجال[3] .

أما الاختصاص النوعي لرجال الضبطية القضائية فيتمثل في سلطة البحث والتحري عن الجرائم إلى تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الأدلة والقبض على المتهمين ووضعهم تحت النظر[4]

حددت المادة 111 من القانون 0 3/ 10 المتعلق بحماية البيئة الموظفين المؤهلين لمعاينه جرائم البيئة على النحو التالي :

- مفتشـــــــــــــوا البيئـــــــــــــة .
- موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .
- ضباط وأعوان الحماية المدنية .
- متصرفوا الشؤون البحرية.
- ضبـــــــــــاط الموانـــــــــــئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد السفن البحرية الوطنية .

---

[1] المادة 15 من الأمر 66 / 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 16 من الأمر 66ـ/ 155 ، نفس المرجع.

[3] بن صديق فاطمة ، المرجع السابق ، ص 45 .

[4] جميلة أ ، شرطة العمران وحماية البيئة ، 27 فيفري 2016 http://WWW VUTAMINEDZ.ORG /ARTICLE .

- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .
- قواد السفن من بحارة تابعين للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعـــــــــــــوان الجمـــــــــــارك .
- القناصلة الجزائريون في الخارج المكلفون بالإبلاغ عن أي مخالفات للأحكام المتعلقة بحماية البحر.

بالإضافة إلى وجود آخرين منصوص عليهم في قوانين خاصة متعلقة بالبيئة وهي كالتالي :

- شرطـــــــــــــة العمـــــــــــران
- شرطـــــــــــــة المناجـــــــــــم
- شرطة المياه وحراسه الشواطئ
- مفتشوا الصيد البحري

إضافة إلى ذلك ووفقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية أن رجال الضبط ألغابي يعتبرون من بين الموظفين والأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي فهم مكلفون بمهمة البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة ضد النظام العام الغابي وإثباتها في محاضر و إرسالها إلى الجهات المعنية كالنيابة العامة.

- شرطة المياه والتي إستحدثت بموجب القانون 05/ 12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.
- شرطة المناجم استحدثت بموجب القانون 10/01 المحدد للإطار العام لأنشطة استغلال المناجم والمواد المعدنية.
- شرطة العمران استحدثتها المديرية العامة للآمن الوطني وهي عبارة عن فرق متخصصة في حماية العمران وحماية البيئة على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني مهمتها السهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بالتطور العمراني وحماية البيئة [1].

[1] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2017/2016 ،ص 163 .

تزاول وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها بالتنسيق مع المصالح التقنية للبلدية والولاية ، وفي حالة تسجيل أي مخالفة مرتبطة بأداء مهامها على البيئة وتقوم بتحرير محضر الإثبات للحالة ، وترسل نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس البلدي والوالي المختص إقليميا [1]

وسنتطرق إلى دراسة الجوانب الإجرائية المرتبطة بمعاينة الجرائم البيئية والتي تعد من صلاحيات مأموري الضبط القضائي والمتمثلة في الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية و الدخول إلى الأماكن العامة بطبيعتها أو بالتخصيص أو الدخول إلى المساكن[2] وتتطلب الطبيعة الفنية لقانون البيئة أن يكون الدليل على وجود التلوث الذي يلحق البيئة له طبيعة فنية كذلك له طبيعة وكيانه المادي المحسوس يقتضي الوقوف عليه وجود دليل يعكس وجوده ونسبته إلى شخص معين .

وتعتبر العينات من أهم الأدلة الفنية لإثبات مدى توافر المساس بالبيئة ويستوي أن تكون العينات مأخوذة من المواد المستخدمة أو الناتجة عن العمليات الصناعية آو غيرها حيث يتم تحليلها وفق المقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة[3].

ومن بين القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة اخذ العينات المرسوم التنفيذي رقم 93 /160 المنظم للنفايات الصناعية وبموجب نص المادة 17 منه وكذلك نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93 /165 المتعلق بتنظيم إفراز الملوثات في الجو والذي تضمن إمكانية خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبة من مفتش البيئة.

[1] جميلة أ ، المرجع السابق، نفس الموقع .

[2] فيصل بوخالفة نفس المرجع ، ص 165 .

[3] أمين محمد مصطفى ، الحماية الإجرائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،1997 ، ص 23 .

أما بخصوص تحرير المحاضر المتعلقة بالضبط البيئي فالأصل هو أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون في محاضر يوقع عليها من قبلهم، وجرائم البيئة لا تنسلخ عن هذا الإجراء حيث يتم معاينتها وإرسال نسخة منها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

وقد أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا لمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية حيث تنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :

يجوز إثبات الجرائم بأي طريقه من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .

وتختلف المحاضر المحررة في قوة الإثبات بين المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أصحاب الاختصاص العام من المؤهلين لذلك وبين أصحاب الاختصاص الخاص وتختلف من حيث قوة الإثبات حسب ما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات محررة من طرف أصحاب الاختصاص بشان الجرائم البيئية[2] وترسل جميع المحاضر المثبتة لمختلف الجرائم البيئية إلى وكيل الجمهورية في الجهة القضائية المختصة إقليميا وذلك ما نصت عليه المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

بوصول المحاضر المرسلة من طرف الضبطية القضائية يقرر وكيل الجمهورية ما يتخذ بشأنه إلا انه ما يلاحظ على المستوى العملي المتبع في المحاضر هو ضعفها لأسباب مفادها

[1] المحاضر ، هي تلك الوثائق الرسمية التي يدون فيها رجال الضبطية القضائية المخالفات التي يضبطونها والإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها والوثائق التي تم الاطلاع عليها , بالإضافة إلى مشاهدتهم الحسية لها والأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمامهم

[2] هذه المحاضر لها حجية مطلقة إلا إذا طعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة الذي يقع على عاتقه عبئ الإثبات و من أمثلتها ما ورد في نص المادة 222 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.

عدم تزويد رجال الشرطة القضائية بالوسائل الفنية اللازمة وكذا غياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكنهم من معاينة الجرائم البيئية.

أما الموظفون المختصون فعل الرغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة فهم لا يستسيغون الإجراءات الجزائية من جهة ومن جهة أخرى فان مهام البحث والتحري لهؤلاء الأعوان منوطة بتلقيهم شكاوى وبلاغات المتضررين وعندما تكون أثار الجريمة ظاهره أو جسيمة ولأجل هذا فان تدخلاتهم تكون ضئيلة و جرائم التلوث يمكن أن يتحقق ضررها دون العلم به[1]

المطلب الثاني : العقوبات والجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بالبيئة

بالرجوع إلى القانون رقم 03/ 10 المتعلق بالبيئة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري تجدر بنا الإشارة إلى العقوبات الجزائية الواردة على الجرائم الماسة بالمصلحة البيئية وإلا شيء من التحليل والتعليق عليها كون أن معظمها موصوفة على أنها جنح ايكولوجية ولا ستدعي تغليط العقاب وعليه فإن المشرع الجزائري في مجال قانون البيئة أقر إمكانية توقيع عقوبات جزائية أصلية على الجنات وأخرى تكميلية و اعتماد نمط التدابير التحفظية الوقائية وتأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية وإما العقوبات المالية [2].

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

و تجدر بنا هنا الإشارة إلى أنواع العقوبات حسب التدريج

أولا : العقوبات السالبة للحرية أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري كتالي:

[1] أمين محمد مصطفى، المرجع السابق ، ص 23.

[2] بن صديق فاطمة ، المرجع السابق ، ص 66.

- الحبس
- السجن
- والغرامة المالية

وذلك طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات ولقد أثير الجدل حول عقوبة الإعدام فهي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لجسامتها وإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من اجله لحماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن أهمها الحق في الحياة وأن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا[1].

وبالتالي سنقوم بدراسة عقوبتين أساسيتين في مجال العقوبات السالبة للحرية في مجال حماية البيئة.

السجن : ما هو إلى عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة والسجن المؤقت يتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة ويعتبر من العقوبات المجدية في حماية البيئة وذلك نظرا لصعوباته على النفس أكثر من الغرامة وباعتباره إجراء ردعي للمخالفين في مجال البيئة والذين قد يتسببون في كوارث في مجال البيئة والمحيط وعلى الإنسان .

و تنص المادة 396 من قانون العقوبات على ما يلي : يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: غابات أو حقول مزروعة، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئه مكعبات [2].

الحبس : يعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في الجنح و الأصل في عقوبة الحبس أنها من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03المشرع الجزائري والذي قد نص في المادة 81 منه التي تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى

[1] نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الفقه والقانون ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/ 2006 ،ص 183.

[2] المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري , المصدر السابق.

ثلاثة أشهر على كل من تخلى أو أساء معامله حيوان أليف أو محبوس في العالم أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1] .

و يستخدم المشرع عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية ونص على بعض الجرائم المتعلقة بذلك وهي كالتالي :

- جريمة استخدام مواد بحرية تخضع لرخص استعمال دون الحصول عليها والتي يعاقب عنها من ستة أشهر إلى سنتين.
- جريمة البناء في المناطق الشاطئية التي يعاقب عنها القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة[2] .

العقوبات المالية (الغرامة) : وهي التزام مالي يقدره القاضي بموجب حكم قضائي على المحكوم عليه لصالح الدولة وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة ثنائية ومدنية تجمع بين معنى العقاب وفكره التعويض وهي أصلية بالمخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 قانون 10/03 حيث جاء فيها ما يلي ''يعاقب بغرامه من 5000 دينار جزائري إلى 15 ألف دينار جزائري كل شخص خالف أحكام المادة47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي [3].

كما نصت المادة 97 من نفس القانون على ما يلي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري مليون دينار جزائري كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته إخلالا

[1] أنضر المادة 81 من قانون العقوبات الجزائري ، نفس المرجع .

[2] أنظر المادة 40 / 43 من القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج ر عدد 10.

[3] أنظر المادة 84 من القانون 03 / 10 ، المرجع السابق .

بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجمه عنه تدفق المياه الخاضعة للفضاء الجزائري[1] .

أما نص المادة 57 من القانون 19/01منصت على ما يلي يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى 50 ألف دينار جزائري كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات في مكان عمومي غير مخصص لهذا الغرض (1 (وتأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس و ذلك ما نص عليه القانون 10/03في ماده 102 يعاقب بالحبس لمده سنة واحدة وبغرامة قدرها 500 دينا كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية والتدابير التحفظية الوقائية

أولا : العقوبات التكميلية

نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية ومن بين هذه العقوبات :

- المصـــــــــــــادرة .
- حل الشخص الاعتباري
- المنع المؤقت من ممارسه مهنه أو نشاط
- إغلاق المؤسسة.

ويعتبر هذا النوع من العقوبات إجراءا تكميليا للعقوبة الأصلية ومن أهم العقوبات التي يمكن أن تؤدي إلى التمكن من مواجهة الجنوح البيئية .

* مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات إلا بوجود نص قانوني يقرره فنصت المادة 82 من القانون 11/01المتعلق بالصيد البحري على ما يلي : وفي حالة استعمال مواد متفجرة تصادر سفينة الصيد إذا كان ملكها هو مرتكب المخالفة.

[1] المادة 97 من القانون 03 /10 ، نفس المرجع .

*نصت المادة 89 من قانون الغابات على ما يلي يتم في جميع حالات المخالفات المنتجات الغابية محل المخالفة[1]

*كما نصت المادة 170 من قانون المياه رقم 05/ 12 هل يمكن مصادره التجهيزات والمعدات التي عملت في انجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية [2]

*حل الشخص الاعتباري بحيث نصت المادة 17 من قانون العقوبات على ما يلي : منع الشخص الاعتباري من ممارسة نشاطه حتى وإن كان تحت اسم أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

ولا شك أن هذا الإجراء يتضمن إجراء آخر أو تدبير آخر رغم أن القانون الجزائري لم يتطرق إلى ذكره في أي مادة من مواده المنشاة، الأمر الذي يستدعي حل الشخص الاعتباري ومنعه من القيام بأي نشاط يمس بسلامة البيئة[3].

ثانيا : التدابير التحفظية الوقائية

إلى جانب أسلوب الردع وجدت التدابير الاحترازية نتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم ولتحقيق هدفا وقائي في الأحوال التي يبدو فيها أن نشاط الجاني على درجه عاليه من الخطر أو انه دأب على انتهاك مخالفة الأحكام البيئية وتنظيماتها[4].

[1] المادة 89 من القانون 84 / 12 المؤرخ في 23 يوليو 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون 20/91 ج ر 26، سنة 1991 .

[2] المادة 170 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 04 غشت سنة 2005 ، المتضمن قانون المياه الجزائري

[3] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 198 .

[4] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 226 .

وتبرز أهمية التدابير الاحترازية لمواجهه خطورة الجانح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادية والاعتداء ومن أمثلة ذلك .

المنع من ممارسة النشاط : وهو حرمان المحكوم عليه مزاولة النشاط المسبب للتلوث ويكون عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص الذي حوله ممارسة هذا النشاط ويهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عملا مسهلا ارتكابها[1].

إغلاق المنشأة : وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشات من مزاوله نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيت النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي وإزالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص والذي يتم بحظر ممارسة أعماله التي يخصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر تحت إدارة أخرى كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي الذي يعني إنهاء وجوده القانوني [2] .

المبحث الثالث : الحماية المدنية للبيئة

من خلال ما سبق دراسته في مجال الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للبيئة سواءا في ما تعلق بالحماية الإدارية أو الجنائية ، يتضح أن تأمين الحماية الفعالة للبيئة لا يتأتى إلا بإيجاد وسائل تكفل تعويض الأضرار الناتجة بإعادة تأهيل البيئة، وعليه فإن القيمة النفعية للعقوبات الجنائية أو الإدارية ستتهاوى إن لم يستحدث نظام قانوني مناطه تدارك خصوصيات الأنظمة البيئية الوقائية منها والردعية , وهو ما قد يتحقق من خلال الحماية المدنية للبيئة .

[1] حميدة جميلة ، النظام البيئي واليات تعويضه، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة الجزائر 2007، ص 180.

[2] نور الدين حمشة، نفس المرجع، ص 191.

وبالنظر إلى خصوصية المسؤولية المدنية، فإن أيجاد بدائل للمسؤولية التقليدية الفردية القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض أمر تقتضيه حماية المتضررين من التلوث البيئي، وهو ما استدعى استحداث المسؤولية الموضوعية التي تهتم بالضرر على حساب الخطأ، إلا أن ضمان حصول المتضرر على التعويض المناسب ليس مؤكدا بسبب بعض الصعوبات في تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام ، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تعذر حصول المتضرر من التلوث وغيره من مظاهر التعدي على البيئة وعلى التعويض اللازم لجبر الضرر .

وسنتناول في مبحثنا هذا المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني فسنتناول دراسة لوسائل الضمان المالي الهادفة إلى توفير الحماية التعويضية عن أضرار التلوث البيئي .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية البيئية

يتمثل الجزاء المدني في المجال البيئي في التعويض عن الأضرار التي تمس البيئة ، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والتي مناطها تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام ، كتحديد المقصود بالخطأ و أنواعه وبيان معنى العلاقة السببية وتمييزها عن الخطأ وعوارضها بالإضافة إلى تعدد الأسباب وتسلسل الأضرار.

الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية البيئية

يعد العمل غير المشروع مصدرا من مصادر الالتزام ، ويتحقق بمناسبة إلحاق أحد الأشخاص الآخرين ضررا معتبرا قانونا ، ومن ثم فإن المضرور يستطيع الرجوع على ما أصابه بالضرر بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية التي قد تكون ملازمة للمسؤولية

الجزائية أو مستقلة عنها فغاية كل منها مختلفة ، فإذا كان هدف الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق قانون العقوبات هو معاقبة الجاني أو إيلامه كأصل عام ، فإن غاية الدعوى المدنية هي جبر الضرر الناتج على أساس المسؤولية المدنية .

وبما أن نطاق هذا البحث هو المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة ، فإنها بالنسبة لمسبب الضرر البيئي قد تكون تقصيرية أساسها الخطأ[1]، أو عقدية أساسها الإخلال بشروط العقد المبرم بين الإدارة والشخص الملوث ، وبالنظر إلى طبيعة الضرر البيئي فإن فكرة المسؤولية التقصيرية والعقدية قد لا تكفيان لمعالجة جميع المنازعات البيئية الناتجة عن التلوث ، وهو ما دفع بالفقه إلى ابتكار أساس قانوني مستحدث يمكن أن تأسس عليه هذه المسؤولية ، بحث يتركز على نظرية مضار الجوار غير المألوفة وتحمل تبعة الأضرار الناتجة عن التلوث.

أولا : المسؤولية التقصيرية البيئية

تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان ثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وهي عناصر يصعب إثباتها في حالة التلوث البيئي وبالتالي فإن هذا الوضع من شأنه الحيلولة دون تعويض المضرورين ، ومن ثم فإن السعي لتوسيع مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية ضرورة تقتضيها طبيعة الأضرار البيئية .

1 ـــ الخطأ البيئي : الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الانحراف بالتزام قانوني مؤداه عدم الإضرار بالغير وقوامه التمييز والإدراك.

[1] المادة 124 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، ج ر، عدد 44 .

وقد نص المشرع الجزائري على وجوب تصحيح الأضرار البيئية عند المصدر باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ، بحيث يلزم بها كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة[1].

وتترتب المسؤولية التقصيرية على تلوث عناصر البيئة بغض النظر عن صفة مرتكبيها ، فعلى سبيل المثال يلزم القانون منتج النفايات أو الحائز عليها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن عن طريق استعمال تقنيات أكثر نظافة ، وفي حالة عدم القدرة على ذلك فإن رب العمل يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية[2].

وبالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومختلف القوانين البيئية الخاصة فإننا لا نجد أحكاما خاصة تنظم المسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية ، ومن ثم فإنها تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني[3] ، والتي تقضي بوجوب نسبة الخطأ للمسؤول عن الضرر وهو أمر يصعب إثباته في بعض الأنشطة الملوثة ، وبالتالي فإن تطوير نظام المسؤولية المدنية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية من شأنه إنصاف المجني عليه .

2 ـــ الضرر البيئي : الضرر هو العنصر الأساسي والركن الركين الذي تستند إليه المسؤولية المدنية ، تدفع المضرور للإدعاء على المسئول بدعوى التعويض ، فبدونه لا تقوم المسؤولية المدنية ، ولا يشد الضرر البيئي عن هذا المفهوم بالرغم من أنه نوع ذو طبيعة خاصة كما سبقت الإشارة إليه.

[1] المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

[2] المرجع نفسه، المواد 06 ، 07 ، 08 .

[3] تنص المادة 124 من ق م ج على أنه: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأ ويسبب ضررا للغير من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ويشمل الضرر البيئي ما يصيب الإنسان في جسمه نتيجة الملوثات البيئية ، كما يستنشق غازات منبعثة من مصنع للكيماويات فيصاب بمرض رئوي أو يتوفى ، أو كمن يتعرض للإصابة بالأمراض الناتجة عن شرب مياه ملوثة بفعل تسرب مياه ضارة من محطة تصريف المجاري إلى المياه الجوفية ، أو كمن يصاب بحروق نتيجة تعرضه لإشعاعات نووية من مواد مشعة أو كمن يعاني من إصابات في الجهاز العصبي نتيجة التعرض لموجات كهرومغناطيسية من برج الاتصالات[1].

ومن أبرز مسببات الضرر البيئي التلوث ، ومن ثم فإن المقارنة الموضوعية بين السبب والمسبب ضرورة تقتضيها منهجية هذه الدراسة ، فالاختلاف بين على اعتبار أن التلوث أضيق نطاقا من مدلول الأضرار البيئية[2].

3 ـــ العلاقة السببية : العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية تعني توافر الارتباط السببي بين الخطأ والضرر ، وتعتبر ركن مستقل عن الخطأ حيث يمكن أن تقوم المسؤولية بغير خطأ كما في نظرية تحمل التبعة التي سوف يتم التطرق لها لاحقا. وحتى يتمكن الشخص المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به يلزم توافر رابطة السببية المباشرة والمؤكدة والسلوك الخاطئ الذي يمكن أن يكون ناتجا عن الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة بعض النشاطات كمخالفة قانون حماية البيئة[3].

ثانيا : المسؤولية العقدية البيئية :

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة الدكتوراء جامعة القاهرة، مصر، 1994.

[2] سعيد سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، دون سنة النشر، القاهرة، مصر،ص 14.

[3] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناتجة عن تلويث البيئة ، دار الجامعة ،الأردن ،2008 ،ص 217 .

أساس المسؤولية العقدية هو إخلال بالالتزامات التعاقدية، فالعقد البيئي في مجال معين يتضمن مجموعة من الشروط تفرضها الهيئة الإدارية المعنية بحماية البيئة والأشخاص المتعاقدين معها، ومن بين أهمها عقد الاستغلال المتعلق بمعالجة النفايات ، وكذا عقود التنمية و عقود حسن الآداء[1] .

ولكي تنشأ المسؤولية العقدية يشترط توافر جملة من الشروط متمثلة في الخطأ العقدي و الضرر والعلاقة السببية .

1 ـــ الخطأ العقدي : يتخذ الخطأ العقدي أكثر من مظهر قانوني يختلف باختلاف نوعية الإخلال الذي ارتكبه المدين ، فقد يتمثل في امتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزاماته سواءا كان ذلك عن عمد أو إهمال أو كان بسبب مجهول، و يستوي أن يكون عدم التنفيذ كلي أو جزئي ، أو أن يكون التنفيذ متأخرا أو معيبا ، وقد يتمثل الإخلال بالالتزام في كتمان الحقيقة وعدم إسداء النصيحة للمتعاقد معه1، ولا يمكن دفع المسؤولية العقدية إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ يعزى إلى سبب أجنبي[2].

و من أمثلة الأخطاء العقدية في مجال التلوث البيئي ما أقرته المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ، من إمكانية ترتيب المسؤولية العقدية لمدير شركة قام بتخزين نفايات سامة محرمة في المكان الذي استأجرته شركته .

2 ـــ الضرر البيئي : الضرر هو الصورة الملموسة التي تتمثل فيها نتائج الخطأ العقدي بما يعني أن الخطأ الذي لا يسبب ضررا لا يعتد به ، وشروط الضرر الموجب للتعويض تتمثل في أن يكون محققا و مباشرا و متوقعا، وهذا الأخير يعد الفاصل بين المسؤولية العقدية و التقصيرية

[1] وكور فارس ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق ، ط1 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2015 ،ص 201 .
[2] نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري المرجع السابق .

باعتبار أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون على أساس الخطأ المتوقع و غير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فلا يكون التعويض إلا عن الضرر المتوقع[1].

3 ـــ علاقة سببية: يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين الضرر العقدي والخطأ الذي قام به المتعاقد، ويفترض توافر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر إذا قام المتعاقد مع الإدارة بالإخلال بالتزاماته المتفق عليها في عقد الاستغلال أو الامتياز ، و يمكنه التخلل من هذه الالتزامات إذا أثبت أن الخطأ كان لسبب أجنبي[2].

و إذا توافرت الأركان الثلاثة قامت المسؤولية العقدية الموجهة للتعويض على أساس الإخلال بالالتزام تعاقدي ، و في حالة إنقاذها قد تسند على أساس المسؤولية التقصيرية ، لكل مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة و في ضل عجز هذه النظريات عن تأسيس المسؤولية المدنية بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي فإن إيجاد وسائل بديلة يمكن التعويل عليها في تعويض الأضرار البيئية ظل محل بحث من طرف الفقهاء ، و الذي كلل بالتأسيس القانوني المبني على عدة نظريات موضوعية.

ثالثا : المسؤولية الموضوعية البيئية

بعد اندلاع الثورة الصناعية أصبحت فكرة تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ غير مستقرة حيث ثبت عجزها عن تعويض الأضرار البيئية ، و هو ما استدعى الاتجاه نحو تغليب الجانب الموضوعي الذي مناطه الضرر لا الخطأ ، و بالتالي فإن الفقه الحديث أفرد كل

[1] وكور فارس، المرجع السابق، ص 204 .

[2] نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق.

من نظريتي تحمل التبعة و مضار الجوار غير المألوفة لتأسيس المسؤولية المدنية البيئية التي اتخذت أشكالا جديدة لم تكن معروفة سلفا[1].

1 ـــ نظرية مضار الجوار غير المألوفة : إن الضرر الفاحش غير المألوف هو الذي يمنع الجار من الانتفاع بملكه[2]، وتطبيقا لهذا المعنى يمكن الإقرار بمسؤولية صاحب المصنع عما تحدثه آلاته من تشويش على القاطنين بجوار مصنعه عند استماعهم لأجهزة الراديو ، فالاستماع لهذه الأخيرة أضحى مألوفا و التشويش عليها يمكن الاحتراز منه باستخدام بعض الآلات المانعة ، فهذه الآلات منعت الجوار من الانتفاع بما اعتادوا عليه.

فمصطلح المضار غير المألوفة أوسع نطاقا من الضرر الفاحش أو الضرر الناتج عن عدم التبصر باعتباره يجمع بين الضرر النفسي والعقلي و الصحي ، فضلا عن ذلك فإن فكرة الجوار متغيرة بحسب الظروف و النطاق الجغرافي ، فما يعد مضارا مألوفة اليوم قد يصبح غير ذلك بفعل الحروب أو التطور العلمي و التكنولوجي[3].

فهذه المضار ترتب المسؤولية المدنية رغم القيام بجميع الإجراءات القانونية ، ذلك أنه مهما اجتهد الشخص في استعمال حقه وفق ما يقرره القانون فإنه لن يستطيع توقي بعض الأضرار التي يمكن أن تصيب جيرانه ، و من ثم فإنه ملزم بالتعويض وفق مقتضيات التشريع البيئي التي تنص على ما يلي : □ خضوع المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و

[1] أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ،دراسة مقارنة،ط1 ،دار الفكر والقانون ،المنصورة، مصر ، 2014 ، ص 81 .

[2] وكور فارس، المرجع السابق، ص 205.

[3] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص 226.

الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية ، أو قد تسبب مساس براحة الجوار[1] .

فنظرية مضار الجوار غير المألوفة مرتبطة بفكرة الملكية التي لها علاقة وطيدة بالأضرار البيئية ، لاسيما ما تتعلق منها بتلك التي ولدتها تكنولوجيا العصر الحديث، و هو ما دفع بالمشرع إلى الأخذ بهذه النظرية من خلال نص المادة 691 من القانون المدني، أما تطبيقاتها في قانون حماية البيئة فيبرز من مضمون نص المادة 44 ، حيث أدرجت بعض الحالات المتعلقة بحماية البيئة الهوائية ، كتلك المتعلقة بالمحال الخطرة و المقلقة و المضرة بالصحة ، و هو ما يعكس النظرة الإشرافية للمشرع في جبر الأضرار البيئية.

و من تطبيقاتها كذلك في القضاء الجزئي ما أخذت به المحكمة العليا من اعتبار الأضرار اللاحقة بالبيئة تلك المتعلقة بإقامة منشآت الجوار لمنطقة سكنية ، غير مراعية للقوانين ذات صلة[2].

2 المسؤولية على أساس تحمل التبعية : تقوم هذه المسؤولية على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ، ويعبر عنها أيضا بنظرية المخاطر أو الغرم بالغنم ، وقد كانت وراء ظهور مبدأ الملوث الدافع الذي سبق التطرق إليه ، ويمكن إجمال الأسس التي تبرر بالأخذ بهذه النظرية في : قاعدة الغرم بالغنم ومقتضيات العدالة ، فلأولى مقتضاها التصدي لمصدر الضرر لمحو كل نشاط ملوث ، فهي تعني أن من يستفيد من مصادر معينة ينبغي عليه تحمل مغارمها ، أما الثانية ففحواها أن هذه النظرية أقرب إلى قواعد العدالة والأخلاق باعتبار أن مرتكب الفعل الضار هو من سيجني فائدة نشاطه ، ومن ثم فإن من العدل تحميل التعويض للشخص الذي تصرف وبحث عن المنفعة [3] .

[1] المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .

[2] قرار المحكم العليا رقم 443620 الصادر بتاريخ 12 مارس 2008، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني.

[3] سعيد سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 125/124 .

الفرع الثاني : خصوصية الأضرار البيئية المرتبة للمسؤولية المدنية

الضرر هو العنصر الأساسي والركن الركين الذي تستند إليه المسؤولية المدنية وتدفع بالمضرور للإدعاء على المسؤول بدعوى التعويض ، ولا يشد الضرر البيئي عن هذا التأسيس بالرغم من خصوصيته ، والذي من مشتملاته ما قد يصيب الإنسان في جسمه نتيجة الملوثات البيئية ، كمن يستنشق غازات منبعثة من مصنع للكيماويات فيصاب بمرض رؤوي أو يتوفى ، أو كمن يتعرض للإصابة بالإمراض الناتجة عن شرب مياه ملوثة بفعل تسرب مياه ضارة من محطة تصريف المجاري أي المياه الجوفية ، أو كمن يعاني من إصابات في الجهاز العصبي نتيجة التعرض لموجات كهرومغناطيسية من برج اتصالات[1].

وقد يصيب الضرر البيئي الإنسان بشكل مباشر كتلويث طعامه أو شرابه ، أو غير مباشر كإصابة حيواناته نتيجة أكلها نباتات رشت عليها أسمدة زراعية ، أو إصابة عقاراته بالتصدع نتيجة اهتزازات قطارات السكة الحديدية القريبة من منزله .

وبالنظر إلى خصوصية الأضرار البيئية فإن التعويض ستواجه صعوبات ذات طبيعة موضوعية، تذليلها يستوجب استخدام التعويض العيني الذي قد يكون الأكثر ملائمة لتقدير هذه الأضرار ، إلى أنه لا يخلو من المعوقات التي قد تحول دون تطبيقه على الوجه السليم ، لاسيما إذا تعلق الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه [2]، وفي مقابل ذلك فأنه في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو إمكانية التعويض العيني فإن القاضي يلجأ إلى التعويض النقدي لتقدير هذه الأضرار.

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن التلوث،المرجع السابق ،ص 106.

[2] قد يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصا في الأضرار الجسدية التي تلحق بالإنسان والتي تدمر ممتلكاته و أمواله .

فلفظ التلوث أشمل وأوسع نطاقا من الضرر البيئي ، لاعتبارات مردها إمكان تحقق التلوث بقدر معين دون أن ينتج عنه أضرارا مرتبة للمسؤولية المدنية التي يمكن أن تتسق ونماذج الضرر البيئي[1] بحيث تتفاضل عن غيرها بمميزات ، تفصليها سيتم من خلال ما هو مبين أدناه .

أولا : أنواع الضرر البيئي يتنوع الضرر البيئي بين التقليدي والمحض ، وسيتم تفصيل كلتاهما كالتالي :

1 – **الضرر البيئي التقليدي** : وهو يعتبر الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواءا أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره غير ذلك[2].

وهو بهذا المعنى العام لا يختلف عن ضرر التلوث البيئي، غير أن المسؤولية المدنية الناتجة عن هذا الأخير تتفرد من حيث نطاقها وشروط تطبيقها ، لاسيما إذا تعلقت بتلك المرتبة عن الضرر البيئي المحض.

2 – **الضرر البيئي المحض** : من تعريفاته ما أخذت به اتفاقية لوجا نو والذي مقتضاه ما يلي :

كل ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة : وتم تعريفه من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه : التغيير العكسي القابل للقياس على نوعية بيئية معينة ، وأن يكون متضمنا قيمة استعمالها أو عدم استعمالها وقدرتها على دعم ومساندة نوعية حياة مقبولة وكذا تحقيق توازن بيئي فعال[3].

يتضح هنا أن الضرر البيئي المحض ضرر غير مباشر لا يصيب الإنسان والأموال المباشرة ، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة الماء والهواء ، ومن ثم فإن تطبيق القواعد العامة

---

[1] أنور جمعة علي الطويل المرجع السابق ص 40 .

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 229 .

[3] يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تم إنشاءه عام 1991 بمثابة الصوت المعبر عن حالة البيئة داخل منظمة الأمم المتحدة، ويعمل كبرنامج نحفز و ميسر لتشجيع الاستخدام الرشيد و التنمية المستدامة البيئية العالمية .

في تقدير الضرر من شأنها أن تثير الكثير من الصعوبات ، سواءا تعلق الأمر بالتعويض العيني أو النقدي ، ويعتبر الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ممكنا من أنسب التعويضات في حال تحقق الضرر البيئي المحض .

ثانيا : مميزات الضرر البيئي وصعوبة إثباته : من بين أهم مميزات الضرر البيئي مايلي :

1-الضرر البيئي ذو طابع متراخي:

لا يظهر ضرر التلوث في الغالب فور حدوث عملية التلوث في البيئة ، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية معينة قد تمتد إلى عشر سنوات قبل اكتشافه أو ظهوره ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة إثبات رابطة السببية بسبب مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور أثار التلوث على الإنسان والبيئة فضلا عن تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر حتى تصل إلى في النهاية إلى ضرر لا يمكن التعويض عنه[1] .

2-الضرر البيئي الغير مباشر : إن الضرر البيئي يتميز بكونه لا يصيب البيئة بصورة مباشرة ، وإنما يتداخل مع وسائط من عناصر أو مكونات طبيعية كالماء أو الهواء أو التربة فضرر التلوث بطبيعة غير مباشرة .

وبالاستناد إلى القواعد العامة فإن الضرر الغير مباشر لا يستوجب التعويض ، إلا أنه وبالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي اعترف المشرع الجزائري بالضرر الغير مباشر وهذا من خلال نص المادة 37 من القانون 03.10 المتعلق بالبيئة ، حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة والغير المباشرة .

[1] عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2011،ص514.

3-الضرر البيئي ذو الطابع الانتشاري : تتميز الأضرار البيئية بالإضافة إلى ما سبق ذكره بأنها أضرار ذات طبيعة شاملة ، فهي تنجم عن ممارسة الأنشطة الخطرة كإنشاء المحطات الكهربائية والمفاعلات النووية لتصيب الإنسان وتمتد إلى البيئة الطبيعية بمكوناتها المختلفة من ماء وهواء وتنوع بيولوجي[1] وقد يمتد نطاقها خارج الحدود الإقليمية ليتسبب في حدوث كوارث بيئية غير دولية , باعتبار شمولية الوحدة البيئة التي لاتعرف الحدود الجغرافية والصناعية.

المطلب الثاني : أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي

تعد المسؤولية المدنية سلاحا ذو حدين , يتمثل الأول في ردع السلوك الاجتماعي وتعويض مضرور وتدعيم فكره العدالة الاجتماعية والثاني مفاده أن الجزاء المترتبة عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مواد التلوث البيئي هو نشوء الحق في تعويض المتضرر ضمان لحقوق الأفراد ليأتي بعدها دور التامين ضد المخاطر للتلوث البيئي لينزل منزله التنفيذي لهذه المسؤولية[2].

ومن ثم فانه يقع على عاتق القضاء إيجاد انسب السبل لمنح المتضرر التعويض المناسب[3] على ما سبق ذكره فإننا سوف نتطرق لأنماط التعويض عن الضرر البيئي ثم التطرق إلى وسائل الضرر البيئي .

الفرع الأول : أنماط التعويض عن الضرر البيئي

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 127.

[2] سعيد سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص 131.

[3] راجع نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق .

يلقى التعويض دائما على عاتق المسؤول عن الأضرار التي يناط تقديرها للقضاء و الأضرار ذات طابع المالي يسهل تقديرها لمقتضيات القواعد العامة عكس تلك المتميزة بطبيعتها الفنية فإنها مستعصية التقدير.

التعويض العيني للأضرار البيئية

أولا : التعويض بشكل عام هو وسيله لإصلاح الضرر وليس محوا تاما له ويندرج ضمن تعويض العينين في:

1 .إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي لقد تم تكريس النظام التشريعي لإعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي من خلال نص المادة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في إطار تحديد المبادئ العامة التي يستند عليها هذا القانون[1].

وقد عرفت اتفاقية لوجا نو وسائل إعادة الحال إلى مكان عليه: كل وسيله معقولة يكون الغرض منها إعادة, تهيئه أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حاله من التعادل إذا كان ذلك معقولا ممكن بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة[2] وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكلين :

الأول هو: إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي إصابة التلوث.

الثاني هو: إعادة تنشيط شروط معيشة مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر.

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق ص 235 .

[2] المادة 2 / 8 من اتفاقية لوجانو ، المذكورة أعلاه .

وقد كرس المشرع الجزائري ضمن النصوص الخاصة تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ففي مجال النفايات ألزم المشرع منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها بطريقة عقلانية بيئيا[1].

وفي حالة إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني على حسابه الخاص بطريقة غير مشروعة ألزم حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى بلدها الأصلي [2].

وقف الأنشطة الغير مشروعة : يعتبر صورة من صور التعويض الوقائية وليس محوا لضرر الناتج وعلى ذلك إذا كان وقع الضرر فان وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل وقد أخذ المشرع بهذا النظام من خلال نص المادة 25 من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة ،أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة بموجب المادة 18 من هذا القانون ، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

ويعتبر التعويض العيني الطريقة الأمثل لجبر الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن التلوث البيئي غير أنه قد تعترضه بعض الصعوبات تحول دون القضاء به ، لاسيما ما تعلق منه بتكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه والتي يمكن أن تفوق قيمة الضرر الناتج ومن ثم فإن التعويض النقدي هو الأنسب في مثل هذه الحالات .

ثانيا : التعويض النقدي للأضرار

يترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية ثبوت الالتزام بإصلاح الضرر الناتج والذي يتخذ نمطا جديدا من الوسائل منها التي تطرقنا إليها وأما الأخرى فمضمونها دفع التعويض النقدي

[1] المواد 4 ، 23 من قانون تسيير النفايات، المرجع السابق .

[2] المرجع نفسه، المادة 27 .

للمتضرر والذي يعد تعويض احتياطي بمعنى انه لا يتم اللجوء إليه إلا عندما يكون التعويض غير ممكن بسبب وجود عقبات فنيه أو أن نفقات التعويض باهظة ومن اجل تحقيق الغرض المتوخى من التعويض النقدي يستوجب تناسبه مع حجم الضرر البيئي بل ويتعداه إلى تحقيق التناسب الكفيل بمعالجه التلوث المستقبلي الناتج بسبب لامبالاة الملوث وأمام صعوبات التقدير الموحد وما وجه إليه من انتقادات تم استحداث التقدير الجزافي للضرر البيئي وهو ماسا يتم تناوله على النحو التالي:

1ـــــــ التقدير الموحد للضرر البيئي يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه [1].

والتي من الصعب تحديدها بشكل دقيق خاصة في حالة الأضرار البيئية المحضة وبالتالي يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالاعتماد على أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة محل التقدير.

2ـــــ التقدير الجزافي للضرر البيئي تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي[2] .

هذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من أنواع العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة.

خلاصة الفصل

في نهاية بحثنا هذا البسيط الذي تناولنا فيه إشارة غير مفصلة إلى الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للبيئة وبعد دراستنا لأهم مظاهر هذه الحماية وتطرقنا للهيئات المكلفة

---

[1] سعيد سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، المرجع السابق ،ص 30 ,

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق، ص 413 .

بذلك وكذا الإجراءات الانفرادية للإدارة الكفيلة بحماية البيئة وهذا من خلال إلقاء الضوء على الضبط الإداري بشقه الوقائي والردعي يمكن أن نستخلص جملة من الأمور الأساسية لكي نلفت نظر المشرع والطالب إضافة إلى الأشخاص المؤهلين بذلك .

غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية طيلة سنوات عديدة والتأثر الدور الوقائي و التدخل بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على حماية البيئة ونقص التنسيق بين مختلف الوزارات من الناحية التنظيمية والعملية.

ومما يلاحظ أيضا في دراسة موضوع حماية البيئة هو أن المشرع الجزائري قد أنشأ في صميم حماية قطاع البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواءا مركزية أو محلية تشرف وتقوم بتنظيم القطاع وتنفيذ القوانين الخاصة به إلا أنه ما يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات.

إلى جانب التحديث الذي عرفه قطاع البيئة في مجال التنظيم الإداري لحماية البيئة تم الاقتناع بضرورة إشراك كل الفاعلين في مجال حماية البيئة إلى جانب الإدارة وذلك بفتح المجال لمساهمة الجمعيات في بلورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة .

ونستخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لوسائل الضبط البيئي منها ما تعلق بالمجال الإداري ومنها ما تعلق بالمجال الجزائي إلا أنه ما يعاب عليه في أرض الواقع هو قصور التطبيق وغياب الردع إضافة إلى غياب الوعي البيئي والاستهجان الاجتماعي لأفعال الاعتداء على البيئة.

الخاتمة

الخـــــــــــاتمة :

من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا لموضوع الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لقطاع العمران وقطاع البيئة على حد سواء وذلك باعتبار العلاقة التي تربط بينهما والتي تدخل ضمن نطاق تنظيم الحياة المعيشية للأفراد بما يتناسب والتطورات التي تشهدها المنظومات التشريعية العالمية في مجال الحماية التشريعية لقطاعي البيئة والعمران .

فلقد تبلورت لدينا فكرة أساسية حول الموضوع من خلال هذه الدراسة ، بالإضافة تبلور العديد من الأفكار الثانوية التي تتعلق بمحور الإشكالية المطروحة أمامنا والتي تقتضي حلولا واقعية وعملية لما يسمى بالخروقات القانونية التي يشهدها قطاع العمران والبيئة على حد سواء .

والحقيقة أن هناك حلقة مفقودة في ما يخص مجال العمران تشكلا فراغا قانونيا وخللا تنظيميا في العمليات الإدارية ، حيث أن القوانين والتنظيمات التي تنص على ضبط النشاط العمراني موجودة كتنظيم الرقابة الإدارية لأشغال البناء وفرض احترام أدوات التعمير وكذا تحديد الأشخاص المختصين بضبط القطاع والصهر على تطبيق القوانين المنظمة له ، إلا أنه ورغم الترسانة القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لا تزال ظاهرة البنايات الفوضوية و الإستلاء الغير شرعي على أملاك الدولة ، إضافة إلى البناء الغير مطابق والخروقات المتعلقة بالمجال تزداد شيئا فشيئا ، فالواقع هنا بين القانون والتطبيق يبين أن الدولة الجزائرية تقع في إشكالية تطبيق النصوص القانونية الردعية على المخالفين من طرف الإدارة وهو ماساهم بشكل رئيس في خلق فوضى عمرانية عجزت عن تسييرها.

أما في ما يخص مجال البيئة فقطاع البيئة في الجزائر يشهد غيابا تاما للإدارة المركزية أو المحلية برغم الاهتمام التي توليه الدولة للمجال ، إلا أن قصورها في الجانب التنظيمي والإداري يظهر فشلها الذريع في تحقيق بيئة متوازنة تأخذ مواصفات الدول المتقدمة ، بالإضافة إلى دورها الوقائي الذي شهد تأثر داخلي قانوني وعملي بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على البيئة

وعدم استقرار الأجهزة المنوطة بحمايتها ، وهو ما يحدث خللا في التنسيق والتنظيم بين الإدارات المركزية واللامركزية المكلفة بحماية البيئة .

التوصيـــــــــــــــــــــــات:

1. يجب على الدولة إعادة النظر في جملة النصوص القانونية التي تنظم النشاط العمراني خاصة في ما يخص إجراءات منح رخص البناء والتوسع على حساب الأراضي الزراعية.

2.ضرورة ضبط قطاع التعمير بجملة من الإجراءات الردعية الصارمة للتقليل من الجرائم العمرانية وفرض الرقبة على كل الإجراءات المتعلقة بالبناء بما يحفظ حقوق المالكين ، وبما يفرض احترام القوانين أيضا.

3. توسيع الحماية القانونية للأعوان وكل الأجهزة المكلفة بمراقبة البناء والتي تصهر على تطبيق قواعد التهيئة والتعمير.

4. تفعيل دور شرطة العمران داخل وخارج المحيط وذلك بتحفيزها وتدعيمها بالإمكانيات المادية والبشرية.

5. ضرورة خلق آلية رقابة عليا لرقابة المكلفين بتنفيذ القوانين ومتابعتهم ، لأنه في حال قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي عن التنفيذ ،وامتناع الوالي هو الآخر ،وأمام هذا الواقع المرير من يتحمل المسؤولية ومن يراقب من ؟ و إلى أي مدى تتقاعس الإدارة وتتواطأ ؟ كما يجب أن يكون هناك عدل وشفافية في تطبيق القوانين بصرامة.

6. ضرورة تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلقة بالبيئة وفق مستجدات المجتمع المدني ووفق ما تقتضيه السياسات العالمية.

7. ضرورة فرض التنسيق بين مختلف الإدارات والهيئات المكلفة بحماية البيئة والعمران لمحاولة إنقاذ المحيط من الإهمال الذي يعيشه.

8. البحث عن سبل تحفيزية في إطار برامج حماية البيئة كإدراج المجتمع المدني بصفة رسمية في حماية البيئة والمحيط.

9. إعطاء الأهمية البالغة للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلقة بالجرائم التي تمس بالبيئة

10. ضرورة إعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة لقطاعي العمران والبيئة بالإضافة إلى التطبيق الصارم للقوانين المنظمة للقطاعين بما يعيد للعمران والبيئة مكانتهما وبما يضفي طابعا جماليا وعمرانيا متناسقا.

قائمـــــــــــــة المناهـــــــــــــج و المراجـــــــــــــع

1. القرآن الكريم
2. سورة العلق

الأوامـــــــــــــــــــــــــر:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 48، الصادرة سنة 1966 .
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات
3. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 .

القوانيـــــــــــــــــــــــــن :

1. القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر عدد 52 الصادرة سنة 1990 والمعدل بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 .
2. القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها
3. القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر عدد 44، الصادرة في 20 جوان 1998 .
4. القانون 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999 ، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ، ج ر عدد 02، الصادرة في 08 يناير 1999 .
5. القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 الصادرة في جوان 1984 .
6. القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001 ،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، ج ر عدد 77 الصادرة في ديسمبر 2001.

7. القانون 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 02 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، صادرة في 2002 .

8. القانون 03/ 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 الصادرة سنة 2003 .

9. القانون 05 /12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه ج ر عدد 26 ، الصادرة سنة 2005.

المراسيـــم:

1. المرسوم التنفيذي 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير.

2. المرسوم التنفيذي 156/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 والذي يحدد شروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية و ورشات البناء وسيرها جريدة رسمية عدد 27 لسنة 2009.

3. المرسوم التنفيذي 91/ 33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن أعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ج ر عدد 07 المؤرخة في 13 فيفري 1991.

4. المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 198/04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ج ر عدد 46 المؤرخة في 21 جويلية 2004 .

5. المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ج ر عدد 37 الصادرة سنة 2002 .

6. المرسوم التنفيذي 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها ج ر عدد 67 مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

7. المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

المراجـــــــــــــــــــــع:

1. الشريف البقالي ، رقابة القضاء الإداري على مشروعية القرارات الصادرة في مجال العمران ، دار النشر والطباعة والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006.

2. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، لباد للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

3. عمر حمدي باشة ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، 2003 .

4. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط1.

5. أحمد الأكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة ، الجزائر ،2014.

6. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البيئة، دار الجامعة، الأردن، 2008 .

7. إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد و الإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980 ، مؤلفات .....

8. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، مصر، 1997،مؤلفات.

9. سعيد سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

10. وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق ط 1 ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015.

11. عطاء ساعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، 2002.

12. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1991.

13. عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 .

14. أقلولي رابح ولد الصافية ، قانون العمران الجزائري ،أهداف حضرية ووسائل قانونية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014.

15. الزين عزيزي ، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، الطلعة الأولى ، دار الفجر ، القاهرة.

16. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ،دراسة مقارنة،ط1 ،دار الفكر والقانون ،المنصورة، مصر ، 2014.

<u>الأطروحـــــــــــــــــــــــــــــات :</u>

1. شهرزاد عوابد ، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاد لخضر باتنة ، 2015 / 2016.

2. منى مقلاتي ،القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة في التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،الجزائر، 2014 / 2015.

3. بوبكر بزغيش ، منازعات العمران ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2017/2016 .

4. عايدة ديرم ، تسوية البنايات الغير مطابقة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015/2014

5. حميدة جميلة ، النظام البيئي واليات تعويضه بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2007 .

6. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

7. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016 .

<u>مذكـــــرات الماستـــــــــــرورسائل ماجيستار:</u>

1. سهيلة بوسيلة ، الحماية الجزائية للعمران ، مذكرة ماستر ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2018/2017.

2. أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014.

3. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/ 2016.

4. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013/ 2014 .

5. الصادق بن عزة ، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2015 / 2016.

6. نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الفقه والقانون ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/ 2006.

<u>المواقع الالكترونية:</u>

1 جميلة أ ، شرطة العمران وحماية البيئة، 2016/02/27.
http//www.vitaminedz.org.article

<u>المجلات العلمية :</u>

1. سعد صليلع ، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،جامعة سكيكدة ، العدد 06 سنة 2010.

2. الزين عزيزي ، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، جامعة بسكرة ، العدد الثالث.

3. ميلود بطريكي ، منازعات البناء من اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، مراكش الحق في السكن وتدبير مجال العمران ، العدد 36 ، 2010.

<u>الدراسات التطبيقية والمحاضرات العلمية :</u>

1. عبد العزيز نويري ، رقابة القضاء الإداري في مادة رخصة البناء ، دراسة تطبيقية ، مجلة مجلس الدولة ، المنازعات المتعلقة بالعمران ، عدد خاص بالعمران، 2008.

2. كمال درارجية ، محاضرة بعنوان القواعد العامة للعمران ، ألقيت في إطار تربص لمحققي الشرطة ، مدرسة الهادي خضيري ، عنابة ، 2005.

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــرس

مقـــــــــــــدمة : 1

أسباب اختيار الموضوع :.. 3

إشكاليـــــــة الدراســـــــــــة : 3

مقدمة الفصل.. 5

المبحث الأول : الحماية الإجرائية للعمران 6

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة برخص التعمير 7

الفرع الأول : جريمة البناء بدون رخصة 7

الفرع الثاني : جريمة البناء الغير مطابق للرخصة 10

الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة برخصة التجزئة................................... 11

الفرع الرابع : جريمة الهدم دون رخصة... 12

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بشهادات التعمير 14

الفرع الأول : الجرائم الماسة بشهادة التقسيم....................................... 14

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بشهادة المطابقة..................................... 15

الفرع الثالث : جريمة الربط بشبكه الانتفاع العمومي قبل الحصول على شهادة المطابقة . 17

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للعمران في القانون الجزائري 18

المطلب الأول :المتابعة القضائية لجرائم العمران 18

الفرع الأول الأجهزة : المختصة بالبحث والتقصي عن جرائم العمران 18

الفرع الثاني : السلطات يتمتع بها الأعوان المكلفون بالتعمير والمحاضر المحررة 23

المطلب الثاني : الإثبات والمحاكمة في جرائم العمران................................. 24

الفرع الأول :القوة الثبوتية للخبرة وحجية محاضر المعاينة 24

الفرع الثاني : المحاكمة القانونية في جرائم العمران والجزاءات المترتبة عليها 24
المبحث الثالث : دور القضاء المدني والقضاء الجزائي في حماية الحقوق المتعلقة بالمجال العمراني 26
المطلب الأول : اختصاص القضاء الجزائي في مجال البناء والتعمير 27
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن جرائم التعمير 28
الفرع الثاني : المتابعة القضائية.....28
المطلب الثاني : إختصاص القضاء المدني في مجال البناء والتعمير 31
الفرع الأول : شروط تأسيس الدعوة المدنية.....31
خلاصة الفصل :.....35
الحماية القانونية للبيئة في القانون الجزائري 36
مقدمة الفصل:.....36
المبحث الأول : الإجراءات الإدارية المتبعة في حماية البيئة والأجهزة المكلفة بذلك 38
المطلب الأول : النظام الإجراء الوقائي لحماية البيئة،،،،،، 38
الفرع الأول : نظام الترخيص.....39
الفرع الثاني : نظام الحظر والإلزام.....41
الفرع الثالث : نظام دراسة التأثير.....42
المطلب الثاني : الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة 43
الفرع الأول : الهيئات المركزية.....43
المبحث الثاني : القواعد الإجرائية المتبعة لمكافحه الجرائم البيئية 49
المطلب الأول : معاينه الجرائم البيئية ومتابعتها 49
المطلب الثاني : العقوبات والجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بالبيئة 54

الفرع الأول : العقوبات الأصلية 54
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية والتدابير التحفظية الوقائية 57
المبحث الثالث : الحماية المدنية للبيئة.....59
المطلب الأول : المسؤولية المدنية البيئية 60
الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية البيئية 59
الفرع الثاني : خصوصية الأضرار البيئية المرتبة للمسؤولية المدنية.....68
المطلب الثاني : أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي 71
الفرع الأول : أنماط التعويض عن الضرر البيئي 71
خلاصة الفصل.....74
الخـــــــــــاتمة :.....74
قائمـــــــــــة المناهـــــــــــج و المراجـــــــــــع.....77

الملخص

يعتبر العمران والبيئة المرآة العاكسة للمجتمع ، وهو عبارة عن مقياس يحدد مدى انتظام البنايات وسكانها والتزامهم بالقواعد القانونية المنظمة للقطاعين ، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها العمران والبيئة في حياة الأفراد جرم المشرع الجزائري كل اعتداء عليهما واعتبر أن كل فعل مخالف لأحكام القوانين التي تحكم البيئة والعمران يضع صاحبها تحت طائلة المسائلة الجزائية والمدنية ، والتي تبدأ بمتابعة مرتكب الجريمة ثم تحريك الدعوى العمومية ضده وإيصالها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها استنادا إلى الوقائع المعروضة أمام القضاء واستنادا إلى الأدلة المثبتة للجريمة .